

Distr.: General
6 November 2014

Arabic
Original: English



الفريق العامل المفتوح العضوية التابع لاتفاقية
بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة
والتخلص منها عبر الحدود
الاجتماع التاسع

جنيف، ١٦-١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية التابع لاتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود عن أعمال اجتماعه التاسع

أولاً- افتتاح الاجتماع

١- افتتحت السيدة ماجدة غوسك (بولندا) الرئيسة المشاركة للفريق العامل المفتوح العضوية التابع لاتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود الاجتماع التاسع للفريق في تمام الساعة ١٠/١٠ من يوم الثلاثاء، ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. وقالت، متكلمة أصالة عن نفسها ونيابة عن زميلها الرئيس المشارك السيد براكاش كوليسر (موريشيوس)، إن دور الفريق العامل هو مساعدة مؤتمر الأطراف في تطوير السياسات التشغيلية والمقررات التي يعتمدها مؤتمر الأطراف فيما يتعلق بالسياسات والمسائل التقنية والعلمية والقانونية والمؤسسية المتصلة بتنفيذ اتفاقية بازل وإبقاء تلك السياسات والمقررات قيد الاستعراض. وأضافت إن الفريق يجتمع في شكل جديد من أجل إبراز احتياجاته الفعلية وهيكل عمله بشكل أفضل. ومعربة عن ثقتها في أن يبذل جميع المشاركين قصارى جهدهم لكفالة إحراز تقدم في القضايا قيد البحث، وتعهدت بالتزام الرئيسين المشاركين الكامل بإنجاح الاجتماع.

٢- وعقب ذلك رحبت السيدة كريستين ستيندال، الأمانة التنفيذية المؤقتة لاتفاقية بازل واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، بالمشاركين في الاجتماع، وتقدمت بالشكر لألمانيا والدانمرك والسويد وسويسرا وفنلندا والنرويج واليابان التي سمحت مساهماتها السخية للأمانة بتوفير التمويل بناء على الطلب لتمكين جميع الأطراف المؤهلة من المشاركة في هذا الاجتماع. ثم أعلنت أن الأمين العام قد عين السيد رولف بييت، وزير البيئة والطاقة في سيشيل، أميناً تنفيذياً جديداً لاتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم. وسيتولى السيد بييت مهام منصبه في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.

٣- ويعد هذا الاجتماع أول اجتماع ضمن سلسلة من الاجتماعات التي تقوم من خلالها الأطراف في اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم بالتحضير لاجتماعات مؤتمرات أطرافها في عام ٢٠١٥. إضافة إلى ذلك،

فقد صدق ٨٠ طرفاً على تعديل الحظر على الاتفاقية، حيث تم إنجاز خمسة تصديقات جديدة منذ الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف.

٤- ويعقد الاجتماع أيضاً بعد فترة ليست طويلة من الدورة التاريخية الأولى لجمعية الأمم المتحدة للبيئة التي اعتمدت فيها الجمعية، ضمن جملة من المقررات الأخرى المهمة للإدارة السليمة بيئياً للمواد الكيميائية والنفايات، اختصاصات برنامج خاص لدعم التعزيز المؤسسي على المستوى الوطني بهدف تعزيز تنفيذ اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم واتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية. وشددت الجمعية أيضاً على الدور المهم للمناطق ودعت أطراف الاتفاقيات وأصحاب المصلحة الآخرين للنظر في سبل لتعزيز شبكة فعالة وناجعة للمراكز الإقليمية بهدف تعزيز تقديم المساعدة التقنية على المستوى الإقليمي في إطار الاتفاقيات لتعزيز الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات، والتنمية المستدامة وحماية صحة الإنسان والبيئة.

٥- وفي الختام، تعهدت بأن تقدم الأمانة الدعم للفريق العامل وتمنت للمشاركين في الاجتماع مفاوضات مثمرة خلال الأسبوع القادم.

ثانياً- المسائل التنظيمية

ألف- إقرار جدول الأعمال

٦- أقر الفريق العامل جدول الأعمال التالي استناداً إلى جدول الأعمال المؤقت (UNEP/CHW/OEWG.9/1):

١- افتتاح الاجتماع.

٢- المسائل التنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال؛

(ب) تنظيم العمل.

٣- المسائل المتصلة ببرنامج عمل الفريق العامل المفتوح العضوية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥:

(أ) المسائل الاستراتيجية:

'١' الإطار الاستراتيجي؛

'٢' إعلان كارتاخينا بشأن منع توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتقليل منها إلى الحد الأدنى واستعادتها؛

'٣' وضع مبادئ توجيهية للإدارة السليمة بيئياً؛

'٤' خيارات لعمليات الفريق العامل المفتوح العضوية؛

(ب) المسائل العلمية والتقنية:

'١' المبادئ التوجيهية التقنية:

أ- المبادئ التوجيهية التقنية للإدارة السليمة بيئياً للنفايات المكونة من الملوثات العضوية الثابتة أو المحتوية عليها أو الملوثة بها؛

ب- المبادئ التوجيهية التقنية للإدارة السليمة بيئياً للنفايات المكونة من عنصر الزئبق والنفايات المحتوية على الزئبق أو الملوثة بالزئبق؛

ج - المبادئ التوجيهية التقنية بشأن النقل عبر الحدود للنفايات الإلكترونية والكهربائية والمعدات الكهربائية والإلكترونية المستعملة، لا سيما ما يتعلق بالتمييز بين النفايات وغير النفايات بموجب اتفاقية بازل؛

٢' تقديم التقارير الوطنية؛

٣' التعديلات على مرفقات اتفاقية بازل؛

٤' تصنيف النفايات وتصنيف خصائصها الخطرة؛

(ج) المسائل القانونية والمسائل المتعلقة بالإدارة والإنفاذ:

١' التشاور مع لجنة إدارة آلية تشجيع تنفيذ الاتفاقية والامتثال لها؛

٢' تقديم المزيد من التوضيحات القانونية؛

(د) التعاون والتنسيق الدوليان:

١' برنامج شراكة اتفاقية بازل؛

٢' التفكيك السليم بيئياً للسفن؛

٣' الجوانب الأخرى للتعاون والتنسيق الدوليين؛

(هـ) المسائل المالية.

٤ - برنامج عمل الفريق العامل المفتوح العضوية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧.

٥ - المسائل الأخرى.

٦ - اعتماد التقرير.

٧ - اختتام الاجتماع.

٧- وقرر الفريق العامل، بموجب البند ٥ من جدول الأعمال، "المسائل الأخرى"، أنه سيستمع إلى تقرير من رئيس الشبكة البيئية لتحقيق الامتثال الأفضل للوائح بشأن الإبحار غير المشروع وتقرير من الأمانة عن معرض علمي سينظم خلال اجتماعات مؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم في أيار/مايو ٢٠١٥.

باء- تنظيم العمل

١- الحضور

٨- حضر الاجتماع ممثلو الأطراف التالية في الاتفاقية: الاتحاد الأوروبي، الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، إيران (جمهورية الإسلامية)، إيرلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوركينا فاسو، بوروندي، بولندا، تايلند، توغو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، زيمبابوي، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، العراق، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كرواتيا،

كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لايفيا، لبنان، ليبيريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن.

٩- ومثلت الولايات المتحدة الأمريكية، وهي دولة غير طرف في الاتفاقية، بصفة مراقب.

١٠- ومثلت أيضاً بصفة مراقب اثنتان من الوكالات المتخصصة والهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة، وهما: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث.

١١- ومثلت المنظمة الحكومية الدولية التالية بصفة مراقب: جامعة الدول العربية.

١٢- وحضر الاجتماع أيضاً ممثلون عن المراكز الإقليمية ومراكز التنسيق التالية التابعة لاتفاقية بازل: المركز التنسيقي لاتفاقية بازل للتدريب ونقل التكنولوجيا لمنطقة أفريقيا (المركز التنسيقي لاتفاقية بازل - أفريقيا)، والمركز الإقليمي لاتفاقية بازل للتدريب ونقل التكنولوجيا للدول العربية (المركز الإقليمي لاتفاقية بازل - مصر)، والمركز الإقليمي لاتفاقية بازل للتدريب ونقل التكنولوجيا لمنطقة أمريكا الجنوبية (المركز الإقليمي لاتفاقية بازل - الأرجنتين)، والمركز الإقليمي لاتفاقية بازل للتدريب ونقل التكنولوجيا لأمريكا الوسطى والمكسيك (المركز الإقليمي لاتفاقية بازل - أمريكا الوسطى والمكسيك)، والمركز الإقليمي لاتفاقية بازل للتدريب ونقل التكنولوجيا للبلدان الأفريقية الناطقة باللغة الإنكليزية (المركز الإقليمي لاتفاقية بازل - جنوب أفريقيا)/المركز الإقليمي لاتفاقية استكهولم لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا (المركز الإقليمي لاتفاقية استكهولم جنوب أفريقيا)، والمركز الإقليمي لاتفاقية بازل للتدريب ونقل التكنولوجيا لآسيا والمحيط الهادئ (المركز الإقليمي لاتفاقية بازل - الصين)/المركز الإقليمي لاتفاقية استكهولم لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا (المركز الإقليمي لاتفاقية استكهولم - الصين)، والمركز الإقليمي لاتفاقية بازل للتدريب ونقل التكنولوجيا لأوروبا الوسطى (المركز الإقليمي لاتفاقية بازل - الجمهورية السلوفاكية)، والمركز الإقليمي لاتفاقية بازل للتدريب ونقل التكنولوجيا للبلدان الناطقة بالفرنسية في أفريقيا (المركز الإقليمي لاتفاقية بازل - السنغال)/المركز الإقليمي لاتفاقية استكهولم لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا (المركز الإقليمي لاتفاقية استكهولم - السنغال).

١٣- ومثل عدد من المنظمات غير الحكومية بصفة مراقب. ومثل أيضاً مراقبون من رجال الأعمال والصناعة والأوساط الأكاديمية. وترد أسماء هذه المنظمات في قائمة المشاركين (UNEP/CHW/OEWG.9/INF/34).

٢- أعضاء المكتب

١٤- يتكون مكتب الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه التاسع، الذي انتخبه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر، من التالية أسماءهم:

الرئيسان المشاركان: السيد براكاش كوليسر (موريشيوس) (تقني)

السيدة ماجدة غوسك (بولندا) (قانونية)

نائب الرئيس: السيدة جاسنت سجون (كندا) (تقنية)

السيد البرتو كابر (الأرجنتين) (قانوني)

المقرر: السيد نصر الدين حيدري (جمهورية إيران الإسلامية)

٣- تنظيم العمل

١٥- استرعي ممثل الأمانة الانتباه إلى أهداف الاجتماع ونتائجه المحتملة على النحو المبين في المذكرة التصورية (UNEP/CHW/OEWG.9/INF/1) وإلى الجدول الزمني المبدئي للاجتماع المبين في الوثيقة (UNEP/CHW/OEWG.9/INF/2/Rev.1). واتفق الفريق العامل على عقد الاجتماع وفقاً لهذا الأخير، مع إجراء ما يلزم من التعديل. وكان معروضاً على الفريق العامل، عند النظر في البنود المدرجة على جدول أعماله، الوثائق المتعلقة بكل بند من البنود الواردة في شروحات جدول الأعمال (UNEP/CHW/OEWG.9/1/Add.1) وفي قائمة وثائق الاجتماع (UNEP/CHW/OEWG.9/INF/33) المنظمة حسب بنود جدول الأعمال.

١٦- وقرر الفريق العامل، وفقاً للجدول الزمني المتفق عليه، أن يجتمع في جلسات عامة من الساعة العاشرة صباحاً إلى الواحدة بعد الظهر ومن الساعة الثالثة بعد الظهر إلى السادسة مساءً يومي الثلاثاء ١٦ أيلول/سبتمبر والجمعة ١٩ أيلول/سبتمبر، وأن يجتمع في شكل أفرقة اتصال وأفرقة صياغة وغيرها من الأفرقة الفرعية حسب الضرورة طوال الاجتماع. وسُبِّدَ الجهود اللازمة لقصر عدد أفرقة الاتصال التي تجتمع في وقت واحد إلى اثنين من أجل تسهيل مشاركة الوفود الصغيرة. كما ستُوفَّر خلال الجلسات العامة الترجمة الفورية باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، في حين ستعقد أفرقة الاتصال وغيرها من الأفرقة اجتماعاتها فقط باللغة الإنجليزية.

١٧- وعقب الاتفاق على تنظيم الاجتماع، أدلى العديد من الممثلين الذين تكلموا نيابة عن مجموعات من الأطراف ببيانات أبرزوا فيها وجهات نظرهم حول مسائل معينة مُدرجة على جدول أعمال الاجتماع.

ثالثاً- المسائل المتصلة ببرنامج عمل الفريق العامل المفتوح العضوية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥

ألف- المسائل الاستراتيجية

١- الإطار الاستراتيجي

١٨- استرعت ممثلة الأمانة الانتباه إلى مذكرة الأمانة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ الإطار الاستراتيجي لتنفيذ اتفاقية بازل للفترة ٢٠١٢-٢٠٢١ وإنشاء خط أساس يُقاس عليه التقدم المحرز في تقييم منتصف المدة والتقييمات النهائية للإطار (UNEP/CHW/OEWG.9/2)، وذلك جنباً إلى جنب مع تقرير - أعدده أحد الخبراء الاستشاريين - عن إنشاء خط أساس (UNEP/CHW/OEWG.9/INF/3). وفي معرض تحديدها للتدابير التي تستخدمها الأمانة للحصول من الأطراف على البيانات اللازمة لإنشاء خط الأساس، ومن ذلك الاستبيانات الإلكترونية وإجراء المقابلات، لاحظت الممثلة أن ٣٥ فقط من الأطراف أو ١٩ بالمائة من جميع الأطراف في اتفاقية بازل قدمت تلك البيانات.

١٩- وعقب تقديم هذا العرض، أعرب عدد من الممثلين، تكلم أحدهم باسم مجموعة من الأطراف، عن تقديرهم للأمانة لإعداد الوثائق ولجهودها في السعي لجمع البيانات من الأطراف لأغراض إنشاء خط أساس. وفي معرض ترحيبه بالاستنتاجات والتوصيات الواردة في مذكرة الأمانة، قالوا إنه فيما يلزم اتخاذ ترتيبات أكثر حزمًا لتعزيز ذلك الإطار، من غير المستحب الترتيب لجمع البيانات اللازمة من خلال التقارير السنوية للأطراف، لأن ذلك سيزيد من عبء إعداد وتقديم التقارير الواقع على الأطراف.

٢٠- أحاط الفريق العامل علماً بالمعلومات المقدمة.

٢- إعلان كارتاخينا بشأن منع توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتقليل منها إلى الحد الأدنى واستعادتها

٢١- أشارت ممثلة الأمانة إلى أن برنامج عمل الفريق العامل للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، المعتمد من قبل مؤتمر الأطراف في المقرر ا ب - ١١/١٩، ينص على أن يستعرض الفريق العامل التقدم المحرز في تنفيذ إعلان كارتاخينا بشأن منع توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتقليل منها إلى الحد الأدنى واستعادتها، وإعداد خريطة طريق للعمل. وأبرزت مذكرة الأمانة (UNEP/CHW/OEWG.9/3) بشأن هذا الموضوع المجالات التي كانت فيها الأطراف نشطة للغاية في الترويج لمبادئ إعلان كارتاخينا، جنباً إلى جنب مع الجهود التي تبذلها الأمانة لتصميم برنامج المساعدة التقنية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧. ويتضمن مرفق المذكرة مشاريع عناصر خريطة طريق للعمل أعدتها الأمانة لكي ينظر فيها الفريق العامل.

٢٢- وفي المناقشات التي تلت ذلك، أكد جميع المتحدثين على أهمية الحد من كمية النفايات الخطرة وغيرها من النفايات المتولدة من مصادرها، معتبرين أن من الأهمية البالغة تحقيق أهداف الاتفاقية، بما في ذلك التقليل لأدنى حد من عمليات نقل النفايات عبر الحدود. واتفق الجميع أيضاً على أن هناك ثمة حاجة لوضع استراتيجيات أكثر فعالية لتحقيق خفض النفايات ومنع إنتاجها قدر الإمكان، واستطرد أحد الممثلين، متحدثاً باسم مجموعة من البلدان، قائلاً إن هناك أيضاً ثمة حاجة لتسجيل التقدم المحرز نحو تحقيق الهدف.

٢٣- وأشاد عدد من الممثلين، من بينهم عدد تكلم باسم مجموعات من الأطراف، بعناصر مشروع خارطة الطريق التي أعدتها الأمانة، مُعربين عن أنها هيأت نقطة انطلاق جيدة للمناقشات. وقالوا أيضاً إن بلدانهم ترغب في المشاركة بنشاط في الجهود الرامية لوضع خارطة الطريق، في كل من الاجتماع الحالي وفيما بين الدورات، وأنهم يرغبون في تقاسم تجاربهم. أما عن كيفية المضي في العمل عقب الاجتماع الحالي، اقترح عدد من الممثلين أن يُعهد إلى فريق الخبراء العامل المعني بالإدارة السليمة بيئياً والمنشأ وفقاً للمقرر ا ب - ١١/١ مهمة مواصلة وضع خارطة الطريق. بيد أن ممثلاً آخر، متحدثاً باسم مجموعة من الأطراف، أعرب عن ضرورة تشكيل فريق عامل جديد فيما بين الدورات ليتولى المهمة. وأشار أحد الممثلين إلى أن الجدول الزمني لاستكمال خارطة الطريق، كما هو الحال مع أعمال أخرى بشأن الإدارة السليمة بيئياً، ينبغي أن يكون متسقاً مع أهداف الإطار الاستراتيجي. وقال ممثل آخر، متحدثاً باسم مجموعة من الأطراف، إن مشروع خارطة الطريق يجب إنجازه في الوقت المناسب لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر.

٢٤- وقال العديد من الممثلين إن خارطة الطريق يجب أن تُعزز الكفاءة في مواجهة محدودية الموارد، مما يُحسن من استخدام التقنيات والأساليب القائمة وتجنب ازدواجية الجهود. وبالتالي، على سبيل المثال، ينبغي الاستخدام الجيد للدليل العملي بشأن المنع الذي يجري تطويره من قبل الفريق العامل من الخبراء حول الإدارة السليمة بيئياً وأنشطة أخرى في إطار الاتفاقية مثل الشراكة من أجل العمل بشأن المعدات الحاسوبية، ومن ثم ينبغي للأمانة أن تبذل قصارى الجهد للاستفادة من العمل الذي يتم في إطار الهيئات الأخرى.

٢٥- وفيما يتعلق بعناصر مشروع خارطة الطريق ذاتها، قال ممثل، متحدثاً باسم مجموعة من الأطراف، إن خارطة الطريق يجب أن تركز على الإجراءات التي تتخذها الأطراف وأصحاب المصلحة على الصعيدين الوطني والإقليمي وأن المجموعة التي يتحدث باسمها سوف تُعمم ورقة اجتماع تتضمن الاقتراحات. وقال ممثل آخر إن خارطة الطريق يجب أن تعترف بشكل أفضل بإنجازات الدول في تنفيذ إعلان كارتاخينا، مع البناء على إنجازاتهم من خلال إعطاء الأولوية للتكنولوجيات والنهج المجرية. وأبرز العديد من الممثلين مثل هذه الإنجازات في بلدانهم،

مع الإشارة، على سبيل المثال، إلى برامج إدارة الإطارات المستعملة والتخفيضات في حجم النفايات الطبية المتولدة من خلال تطبيق معايير المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس ISO 14000 ومبادرات الإنتاج الأنظف. وقال ممثل الصين إن المركز الإقليمي لاتفاقية بازل لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ في بلاده كان يوفر منذ زمن بعيد منتدى فعالاً لمناقشة المسائل المتعلقة بإدارة النفايات.

٢٦- وقال عدد من الممثلين إن على البلدان المتقدمة تقديم المساعدة المالية ونقل التكنولوجيا لتمكين البلدان النامية من تحقيق مبادئ إعلان كارتاخينا وتحقيق الهدف الرئيسي للاتفاقية، ألا وهو منع توليد النفايات.

٢٧- وقرر الفريق العامل، بعد انتهاء مناقشاته، إنشاء فرقة "أصدقاء الرئيسين المشاركين" بقيادة السيدة أنجيلا ريفيرا (كولومبيا). وستكون مهمة الفرقة وضع مشروع خارطة الطريق على أساس مشاريع عناصر الخارطة الواردة في مرفق الوثيقة UNEP/CHW/OEWG.9/3، والتعليقات التي أبدت في الجلسات العامة.

٢٨- وبعد ذلك قدمت السيدة ريفيرا ورقة غرفة اجتماعات تحتوي على مشروع مقرر يتضمن مشروع خريطة طريق للعمل على تنفيذ إعلان كارتاخينا، للنظر فيها وإمكانية اعتمادها من قبل مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر. واعتمد الفريق العامل مقرر الفريق العامل مفتوح العضوية - ١/٩، حول متابعة إعلان كارتاخينا بشأن منع توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتقليل منها إلى الحد الأدنى واستعادتها، الوارد في مرفق لهذا التقرير.

٣- وضع المبادئ التوجيهية للإدارة السليمة بيئياً

٢٩- أشارت ممثلة الأمانة، في معرض تقديمها لهذا البند الفرعي، إلى المقرر الذي أصدره مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الحادي عشر، القاضي بإنشاء فريق خبراء عامل معني بالإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى (أ ب- ١/١١) على النحو المبين في المذكرة ذات الصلة الصادرة عن الأمانة (UNEP/CHW/OEWG.9/4)، واسترعت الانتباه إلى التقرير المقدم في الوثيقة (UNEP/CHW/OEWG.9/INF/4) عن أنشطة الفريق ومشروع برنامجه عمله.

٣٠- وقدم السيد البرتو كابرا (الأرجنتين)، بصفته الرئيس المشارك لفريق الخبراء العامل، تقريراً عن التقدم المحرز في إطار ولاية الفريق لمواصلة وضع وتنفيذ الإجراءات بشأن عناصر العمل الأولية على المدى القصير في متابعة المبادرة القطرية الإندونيسية السويسرية لتحسين فعالية اتفاقية بازل. ووجه الاهتمام بشكل خاص لتطوير الأدلة العملية التي تغطي المجالات الرئيسية من المصطلحات والقواعد العامة والتشريعات والتراخيص والتصاريح والتأمين والمسؤولية وخطط إصدار الشهادات والوقاية؛ وصحائف وقائع عن مجاري النفايات المتعلقة، في جملة أمور، ببطاريات الرصاص الحامضية المستعملة، والنفايات الإلكترونية والكهربائية، والنفايات الطبية، والنفايات المنزلية والمركبات الهالكة؛ وأدوات الإدارة السليمة بيئياً المبنية في تذييل الوثيقة UNEP/CHW/OEWG.9/INF/4. وقال عند دعوته لجميع الأطراف إلى المساهمة في العمل، إن الحصول على تمويل إضافي من سويسرا من شأنه أن يجعل من الممكن توسيع قائمة المشاريع الرائدة الواردة في الجزء الخامس من مرفق تلك الوثيقة وأن هناك تقريراً عن المزيد من التقدم المحرز في الاجتماع الثالث للفريق في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ سيُقدم إلى الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف.

٣١- وفي المناقشات التالية، أعرب عن التقدير العام الذي يحظى به العمل المنجز من قبل فريق الخبراء العامل، حيث أعرب معظم المتحدثين عن ضرورة أن يواصل الفريق ما يقوم به من عمل. وقال العديد من الممثلين إن الإدارة السليمة بيئياً على قدر بالغ الأهمية بالنسبة لاتفاقية بازل، حيث أفاد أحدهم أن الوثائق التوجيهية الناتجة

عنها سيكون لها أهمية خاصة بالنسبة للبلدان النامية التي تفتقر إلى قواعد وأنظمة خاصة بها، ولكي تكون ذات فعالية لا بد من نشرها بجميع اللغات الرسمية الست. ودعا أحد الممثلين، متحدثاً باسم مجموعة من الأطراف وأيده ممثل آخر، إلى وضع المزيد من التفاصيل على صحائف وقائع مسارات النفايات، جنباً إلى جنب مع التوسع كثيراً في المجالات ذات الأولوية والمحتويات المعينة من مجموعة الأدوات المقترحة، واقترح إتاحة صورة مسبقة من مشروع برنامج العمل للأطراف وغيرها قبل الاجتماع القادم لمؤتمر الأطراف لتمكينها من تقديم تعليقات مكتوبة. وقال ممثل آخر إن تحديد عدد محدود من عناصر مشروع برنامج العمل جعلها أكثر جدوى للتنفيذ واقترح، بتأييد من ممثل آخر، ضرورة إضافة أولويات أخرى تدريجياً. وقال أحد الممثلين إن الدروس المستفادة ينبغي أن تدرج في الوثيقة النهائية المقدمة إلى مؤتمر الأطراف. وقال ممثل آخر إن من الأهمية تجنب ازدواجية الجهود من جانب هيئات أخرى مثل لجنة إدارة آلية تشجيع تنفيذ الاتفاقية والامتنال لها ("لجنة التنفيذ والامتنال")، والفريق الصغير العامل فيما بين الدورات المعني بالتوضيحات القانونية خصوصاً في المجالات التي تشملها الكتيبات العملية التي ينبغي أن تتاح للأطراف فرصة استعراضها، وقال ممثل آخر إنه ينبغي أن يواصل الفريق تعاوناً مع تلك الهيئات.

٣٢- وأوضحت ممثلة الأمانة، في معرض ردها على مختلف التعليقات، أن العديد من أنشطة فريق الخبراء العامل لا تزال جارية، وأنه يهدف إلى وضع اللمسات الأخيرة على مشاريع صحائف وقائع مسارات النفايات والكتيبات العملية في اجتماعه الثالث في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥؛ وأنه يقوم بالتنسيق مع لجنة التنفيذ والامتنال والفريق الصغير العامل فيما بين الدورات بشأن الوضوح القانوني، من بين أمور أخرى، لتجنب أي ازدواجية في الجهود.

٣٣- وافق الفريق العامل المفتوح العضوية على أن التعليقات التي قدمت في الاجتماع الحالي يجب أن تحال إلى فريق الخبراء العامل للنظر فيها واتخاذ الإجراء اللازم بشأنها في اجتماعه الثالث، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.

٤- خيارات لعمليات الفريق العامل المفتوح العضوية

٣٤- أشارت ممثلة الأمانة، في معرض تقديمها لهذا البند الفرعي، إلى أن مؤتمر الأطراف قد نظر، في اجتماعه الحادي عشر، في ثلاثة خيارات محتملة لعمليات الفريق العامل المفتوح العضوية وأنه طلب إلى الأطراف وغيرها تقديم تعليقاتها على هذه الخيارات. يقضي الخيار ألف بعقد جلسات عامة في كل يوم من أيام الاجتماع وتوفير الترجمة الشفوية باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، ويستتبع الخيار باء، وهو النهج الذي يجري اختباره في الاجتماع الحالي، عقد جلسات عامة لمدة يومين مع توفير الترجمة الشفوية واجتماعات أفرة اتصال وغيرها لمدة يومين باللغة الإنجليزية فقط. وفي إطار الخيار جيم يتم حل الفريق العامل وتحل محله هيئة فرعية جديدة أصغر تكلف بالاضطلاع بأعمال علمية وتقنية بينما تقوم هيئات أخرى من قبيل لجنة التنفيذ والامتنال بمعالجة المسائل الأخرى.

٣٥- ووفقاً لتحليل الأمانة للتعليقات الواردة (UNEP/CHW/OEWG.9/5)، قالت إنه يبدو أن هناك تفضيل طفيف للخيار باء، الذي يترتب عليه تحقيق وفورات تبلغ حوالي ٥٩ ٠٠٠ دولار. ومع ذلك، اقترحت الأمانة، نظراً لانخفاض معدل الاستجابة نسبياً، أن يتم تقييم الخيار باء مرة أخرى بعد الاجتماع الحالي. وتتضمن الوثيقة UNEP/CHW/OEWG.9/INF/5 مجموعة من التعليقات الواردة من ١٠ أطراف ومراقب واحد.

٣٦- وخلال المناقشات التي تلت ذلك، قال معظم المتكلمين إن من الأفضل الاحتفاظ بطابع العضوية المفتوحة للفريق العامل على النحو المقترح تحت الخيارين ألف وباء وأشاروا إلى أنها تؤدي إلى صنع القرار بصورة

شفافة وشاملة ومعتمدة على توافق الآراء وهو ما يعتبر بالغ الأهمية لنجاح اتفاقية بازل وللجهود التي تبذل لمعالجة احتياجات البلدان النامية على وجه الخصوص. وأعرب العديد من الممثلين عن تحفظاتهم بشأن الخيار جيم قائلين إنه سوف يقوض هدف زيادة المشاركة. وقال أحد الممثلين إن تواتر ومدة اجتماعات الفريق العامل المفتوح العضوية شهدا انخفاضاً كبيراً منذ إنشائه. وقال آخر إنه لن يمكن إحالة الطائفة العريضة من القضايا التي تعالج الآن بواسطة الفريق العامل المفتوح العضوية، على النحو المقترح في الخيار جيم، إلى لجنة التنفيذ والامتثال. وقال ممثل آخر إنه لن يكون من الحكمة إجراء مثل هذه التغييرات الجذرية على أساس العدد الصغير من التعليقات التي تلقتها الأمانة مقابل تحقيق أدنى حد من الوفورات في التكاليف. وفي نفس الوقت أعرب عدد من الممثلين عن استعدادهم لدراسة الخيار جيم مع إشارة أحدهم إلى أن التركيز على القضايا التقنية والعلمية سوف يؤدي إلى ترك المسائل السياسية والاستراتيجية لمؤتمر الأطراف. وقال ممثل آخر إن الحل قد يكون في موقع ما بين الخيارين باء وجيم.

٣٧- وفيما يتعلق بعدد جلسات الاجتماع العام وتوفير الترجمة الفورية في اجتماعات الفريق العامل، أعرب عدد من الممثلين، من بينهم ممثل كان يتحدث بالنيابة عن مجموعة من الأطراف، عن تفضيلهم للخيار باء. وقال العديد من الممثلين الآخرين، بما في ذلك ممثل كان يتحدث نيابة عن مجموعة من الأطراف، إنه يتعين أن يعود الفريق العامل إلى ترتيباته السابقة على النحو المقترح في الخيار ألف مع اقتراح ممثل خفض عدد أيام العمل في كل اجتماع. ونظراً إلى أنه كان من السابق لأوانه التوصل إلى نتيجة بشأن الترتيبات المعتمدة في الاجتماع الحالي اتفق رغم ذلك على ضرورة مواصلة تقييم الخيار باء بعد الاجتماع.

٣٨- ووافق الفريق العامل، عقب مناقشاته، على أن تعد الأمانة، بعد أن تأخذ في الاعتبار التعليقات التي أُبدت وبالتشاور مع الأطراف المعنية مشروع مقرر لينظر فيه استناداً إلى النص الوارد في الوثيقة UNEP/CHW/OEWG.9/5 والمناقشات التي دارت في الاجتماع العام.

٣٩- وبعد ذلك قدم ممثل الأمانة ورقة غرفة اجتماعات تتضمن مشروع مقرر. وبعد إجراء المزيد من المناقشة، التي قال خلالها العديد من ممثلي الأطراف من غير الناطقين باللغة الإنجليزية إن الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية حاسمتا الأهمية لضمان شفافية وكفاءة القرارات المتخذة في الاجتماعات وتولي المسؤولية عن تلك القرارات، اعتمد الفريق العامل مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويًا. ويرد في مرفق هذا التقرير مقرر الفريق العامل المفتوح العضوية - ٢/٩، بشأن خيارات لعمليات الفريق العامل المفتوح العضوية.

باء- المسائل العلمية والتقنية

١- المبادئ التوجيهية التقنية

(أ) المبادئ التوجيهية التقنية للإدارة السليمة بيئياً للنفايات المكونة من الملوثات العضوية الثابتة أو المحتوية عليها أو الملوثة بها

٤٠- ولدى عرض هذا البند الفرعي، وجه ممثل الأمانة الانتباه إلى المقرر ا ب - ٣/١١، الذي دعا مؤتمر الأطراف فيه إلى وضع عدد من المبادئ التوجيهية التقنية الجديدة والمنقحة للملوثات العضوية الثابتة وإلى استعراض الجوانب المتعلقة بالنفايات لأربعة وثائق توجيهية في إطار اتفاقية استكهولم. وأشار إلى أن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لم تكمل بعد اللمسات الأخيرة لمشروع المبادئ التوجيهية التقنية المحدثة للإدارة السليمة بيئياً للنفايات المكونة من مبيدات الآفات أو المحتوية عليها أو الملوثة بها، والذي سيتاح في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، ولكن هناك مشاريع جديدة ومنقحة للمبادئ التوجيهية التقنية الأخرى بشأن الملوثات العضوية الثابتة

معروضة على الفريق العامل لاستعراضها. وترد مذكرة من الأمانة بشأن هذا الموضوع في الوثيقة UNEP/CHW/OEWG.9/6.

٤١- وقدمت السيدة سيجوين، بصفتها رئيسة الفريق الصغير العامل فيما بين الدورات المكلف بصياغة المبادئ التوجيهية، تقريراً عن العمل الذي اضطلع به الفريق ومختلف البلدان والمنظمات الرائدة (كندا والصين واليابان ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة) عملاً بالمقرر ا ب - ٣/١١. وقالت إن المبادئ التوجيهية التقنية تم استكمالها وتطويرها لكي تتناول أحد عشر من الملوثات العضوية الثابتة التي أدرجت حديثاً في قوائم اتفاقية استكهولم من خلال سلسلة من المؤتمرات عن بعد ومؤتمر مباشر واحد للبلدان والمنظمات الرائدة عقد بفضل الدعم المالي المقدم من النرويج، ومن المنتظر أن يكتمل إعداد العديد من الوثائق ذات الصلة لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويعتمدها في اجتماعه الثاني عشر. وطلبت إلى الفريق العامل المفتوح العضوية أن يكلف فريق اتصال في الدورة الحالية بمواصلة العمل بشأن مشاريع المبادئ التوجيهية الستة الواردة في الوثائق UNEP/CHW/OEWG.9/INF/9-INF/13 و INF/23 والوثائق التوجيهية الأربعة التابعة لاتفاقية استكهولم (UNEP/CHW/OEWG.9/INF/30) وأن ينظر في مشروع مقرر لينظر فيه الفريق العامل المفتوح العضوية.

٤٢- وفي المناقشة التي تلت ذلك، بدا هناك تقدير عام ودعم للعمل الذي قام به الفريق الصغير العامل بين الدورات. وعلق أحد الممثلين أهمية خاصة لمناهج التخلص لتدمير الملوثات العضوية الثابتة وتحويلها النهائي. وقال ممثل آخر، متكلماً نيابة عن مجموعة من الأطراف، إنه من الضروري كفالة الاتساق فيما بين المبادئ التوجيهية وتفادي التكرار. ودعا أيضاً إلى إجراء المزيد من النقاش والتقييم من أجل تحديد "المحتوى المنخفض من الملوث العضوي الثابت"، وهو معيار رئيسي لتقييم مدى ملائمة وسائل التخلص من النفايات، وأعرب عن رأيه فيما يتعلق ببعض الملوثات العضوية الثابتة المدرجة حديثاً بالقائمة بأن يترك الأمر مفتوحاً في مسألة ما إذا كان ينبغي اعتبار النفايات التي يتجاوز محتواها من الملوثات العضوية الثابتة "حد منخفض" نفايات خطرة.

٤٣- وقال أحد الممثلين إن عمل الفريق الصغير العامل بين الدورات أظهر الطبيعة المتكاملة لاتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم. وأشار ممثل آخر إلى أن الفريق مفتوح للخبراء من اتفاقيتي بازل واستكهولم، كما أشار بدعم من ممثل آخر إلى أن مشاريع المبادئ التوجيهية يجب أن ترسل أيضاً إلى لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة للتعليق عليها وإبداء توصياتها من أجل كفالة ملكيتها لمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم.

٤٤- ورداً على الاقتراح الأخير أعلاه، قالت رئيسة الفريق الصغير العامل بين الدورات إن ولاية الفريق الممنوحة من مؤتمر الأطراف لا تسمح لها بإحالة المبادئ التوجيهية إلى لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة.

٤٥- وقرر الفريق العامل المفتوح العضوية إنشاء فريق اتصال يُعنى بالمسائل التقنية، برئاسة كل من السيدة جين استراتفورد (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) والسيد فرانسيس كيهومبا (كينيا) لحل أي مسائل عالقة وللنظر في مشاريع المبادئ التوجيهية التقنية المقترحة المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة، وإعداد مشروع مقرر يستند على النص المعروض في الوثيقة UNEP/CHW/OEWG.9/6.

٤٦- وفي أعقاب مناقشة أعمال فريق الاتصال، لفت ممثل الأمانة الانتباه إلى ورقتي غرفة اجتماعات، يرد في إحداها مشروع المقرر الذي أعده الفريق، والآخر رسالة من كندا تحتوي على معلومات قدمها الاتحاد الأوروبي بشأن منهجية لتحديد المحتوى المنخفض من الملوثات العضوية الثابتة.

٤٧- واعتمد الفريق العامل مشروع المقرر الذي أعده الفريق. ويرد في مرفق هذا التقرير مقرر الفريق العامل المفتوح العضوية - ٣/٩، بشأن المبادئ التوجيهية التقنية للإدارة السليمة بيئياً للنفايات المكونة من الملوثات العضوية الثابتة أو المحتوية عليها أو الملوثة بها.

(ب) المبادئ التوجيهية التقنية للإدارة السليمة بيئياً للنفايات المكونة من عنصر الزئبق والنفايات المحتوية عليه أو الملوثة به

٤٨- لدى عرض هذا البند الفرعي، أشار ممثل الأمانة إلى أن فريقاً صغيراً عاملاً فيما بين الدورات معني بنفايات الزئبق يتألف من خبراء من الأطراف ومن الدول غير الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية وممثلي المجتمع المدني والصناعة جرى إنشاؤه عملاً بالمقرر ا ب - ٥/١١ لتحديث المبادئ التوجيهية التقنية للإدارة السليمة بيئياً للنفايات المكونة من عنصر الزئبق والنفايات المحتوية عليه أو الملوثة به. وبعد أن أعرب الممثل عن تقديره للدولة الرائدة، اليابان، لإعدادها مشروعاً منقحاً ومحدثاً للمبادئ التوجيهية التقنية وعرضه على الفريق العامل في هذا الاجتماع (UNEP/CHW/OEWG.9/INF/8)، دعا الفريق إلى النظر في الإجراء المقترح في الفقرة ٢١ من مذكرة الأمانة ذات الصلة (UNEP/CHW/OEWG.9/6). ولاحظ ممثل اليابان أن مشروع المبادئ التوجيهية المنقحة، تضمن أحدث التعليقات وأبرز النقاط التقنية التي يتعين مناقشتها مسبقاً في الاجتماع الحالي قبل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف.

٤٩- وفي المناقشات التالية، أعرب عدد من الممثلين، من بينهم ممثل تكلم بالنيابة عن مجموعة من الأطراف، عن التقدير لليابان وآخرين من أعضاء الفريق الصغير العامل فيما بين الدورات لما أحرزوه من تقدم في إعداد المبادئ التوجيهية، التي يمكن أن تقدم مدخلات للنقاش في إطار اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، وقالوا إنهم يرغبون في مواصلة مناقشتها ضمن فريق اتصال.

٥٠- ووافق الفريق العامل على إحالة المشروع المنقح المحدث للمبادئ التوجيهية التقنية إلى فريق الاتصال المعني بالمسائل التقنية لمواصلة دراسته وإعداد مشروع مقرر استناداً إلى النص المقترح الوارد في الفقرة ٢١ من الوثيقة UNEP/CHW/OEWG.9/6 والتعليقات المقدمة في الجلسة العامة.

٥١- وبعد مناقشة عمل الفريق، قدم رئيسه المشارك ورقة غرفة اجتماعات تتضمن مشروع مقرر يبين، في جملة أمور، العملية الخاصة بتقديم التعليقات ووضع الصيغة النهائية للمبادئ التوجيهية التقنية.

٥٢- وبعد إجراء المزيد من المناقشة، التي طلب خلالها أحد الممثلين، بدعم من عدد من الممثلين الآخرين، إدراج إشارة إلى التعاون والتنسيق مع اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، اعتمد الفريق العامل مشروع مقرر أعده فريق الاتصال، بصيغته المعدلة شفويًا. ويرد في مرفق هذا التقرير مقرر الفريق العامل المفتوح العضوية - ٤/٩ بشأن المبادئ التوجيهية التقنية للإدارة السليمة بيئياً للنفايات المكونة من الملوثات العضوية الثابتة أو المحتوية عليها أو الملوثة بها.

(ج) المبادئ التوجيهية التقنية بشأن النقل عبر الحدود للنفايات الإلكترونية والكهربائية والمعدات الكهربائية والإلكترونية المستعملة لا سيما ما يتعلق بالتمييز بين النفايات وغير النفايات بموجب اتفاقية بازل

٥٣- لدى عرض هذا البند الفرعي، ذكّر ممثل الأمانة بالمقرر ا ب - ٤/١١ الذي قرر مؤتمر الأطراف بمقتضاه أن يواصل الفريق الصغير العامل فيما بين الدورات المنشأ وفقاً للمقرر ا ب - ٥/١٠ وضع مشروع المبادئ التوجيهية التقنية بشأن النقل عبر الحدود للنفايات الإلكترونية والكهربائية ("النفايات الإلكترونية") والمعدات

الكهربائية والإلكترونية المستعملة لا سيما ما يتعلق بالتمييز بين النفايات وغير النفايات. وظل الفريق الصغير العامل فيما بين الدورات يعمل منذ ذلك الوقت لكن لم يقدم أي طرف عرضاً للقيام بدور البلد الرائد، وبالتالي كانت الأمانة تنسق أعمال الفريق بدعم من خبير استشاري. وجرى تحديث مشروع المبادئ التوجيهية ليحسد التعليقات المقدمة منذ الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف ووضعت أحدث نسخة من هذه المبادئ التوجيهية في الوثيقة UNEP/CHW/OEWG.9/INF/6. وجرى التوصل إلى اتفاق بشأن الكثير من عناصر مشروع المبادئ التوجيهية إلا أن هناك خلافاً كبيراً بشأن الفقرة ٢٦ (ب) والتمييز بين النفايات وغير النفايات. وترد مذكرة من الأمانة بشأن البند الفرعي في الوثيقة UNEP/CHW/OEWG.9/6، وورقة غير رسمية من الأمانة تتعلق بحالة المناقشات بشأن مشروع المبادئ التوجيهية ترد في الوثيقة UNEP/CHW/OEWG.9/INF/14. وجرى تجميع وجهات نظر الأطراف بشأن المبادئ التوجيهية وبسبب الفقرة ٢٦ (ب) على وجه الخصوص ومناقشتها في الوثيقتين UNEP/CHW/OEWG.9/INF/6/Add.1 و INF/14، على التوالي.

٥٤- وخلال المناقشات التي تلت ذلك، أعرب الكثير من الممثلين عن شكرهم للفريق الصغير العامل فيما بين الدورات والأمانة على العمل الذي تم حتى الآن.

٥٥- وقال العديد من الممثلين، بما في ذلك أحد الممثلين الذي كان يتحدث نيابة عن مجموعة من الأطراف، إن من الضروري الاتفاق خلال الاجتماع الحالي على كيفية المضي قدماً في بداية المفاوضات في الاجتماع الحالي بغية ضمان أن إكمال مشروع المبادئ التوجيهية في وقته المناسب لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر.

٥٦- وقال أحد الممثلين، الذي كان يتحدث نيابة عن مجموعة من الأطراف، إن إعداد مشروع المبادئ التوجيهية الذي يمكن أن يعتمده مؤتمر الأطراف في اجتماعها الثاني عشر، يتطلب من الفريق العامل خلال الاجتماع الحالي أن يغيض النظر عن المناقشات المفصلة بشأن الفقرة ٢٦ (ب) وعدم محاولة الاتفاق على أحكام مفصلة تحكم الوقت الذي تعتبر فيه المعدات المستعملة نفايات أو غير نفايات. وبدلاً من ذلك يتعين على الفريق أن يتفق على أحكام عامة يمكن للأطراف أن تطبقها بصورة مرنة على المستوى الوطني. ويمكن اعتماد تلك المبادئ خلال الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف ويمكن للأطراف بعد ذلك أن تستأنف المناقشات سعياً إلى وضع مبادئ توجيهية أكثر تنقيحاً بشأن النفايات الإلكترونية.

٥٧- وقال العديد من الممثلين إن الموافقة من حيث المبدأ في بداية المناقشات أمر ضروري مع عرض أحد الممثلين نفس النقطة بالنسبة للمؤشرات التي ستمكن من تنفيذ الإطار الاستراتيجي. وقال أحد الممثلين إن من الضروري أن يتمثل أحد هذه المبادئ في الاعتراف بأن البلدان النامية لا تمتلك القدرة على إعادة تدوير النفايات ولذا فإن من الضروري أن يكون التركيز على كيفية ضمان أن تتمكن من التقليل إلى أدنى حد من المخاطر التي تفرضها عملية النقل عبر الحدود. وقال ممثل آخر إن من الضروري أن تعترف المبادئ التوجيهية بالصلة بين الإدارة السليمة بيئياً والنقل عبر الحدود.

٥٨- وقال أحد الممثلين إن من الضروري أن تكون المبادئ التوجيهية مرنة حتى يمكن الترويج لحفظ الموارد من خلال التمكين من نقل المعدات الإلكترونية والكهربائية المستعملة بطريقة تتسق مع مبادئ اتفاقية بازل. وقال آخر إن من الضروري أن تكون المبادئ التوجيهية بسيطة بما يمكن من استخدامها بواسطة أولئك الذين يعملون في القطاع غير الرسمي حيث تتم معظم عمليات إعادة التدوير والاسترجاع للنفايات الإلكترونية في البلدان

النامية، وقال أيضاً إن بعض الشركات أقامت مرافق جيدة لمناولة النفايات الإلكترونية وأن من الضروري أن تشجع المبادئ التوجيهية هذه الجهود وتوفر لها الدعم.

٥٩- وقال عدد من الممثلين إن النفايات الإلكترونية تمثل مشكلة كبيرة للبلدان الأفريقية على وجه الخصوص. وقال أحد الممثلين إن المبادئ التوجيهية تعتبر لذلك بالغة الأهمية للبلدان الأفريقية مشيراً إلى أنه في حين يتم استيعابها محلياً بسرعة فإنها تصبح بالية بسرعة، ولذا يتعين توفير وسائل عملية لسرعة تحديثها. وقيل أيضاً أن الأطراف في اتفاقية باماكو بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة حركتها عبر الحدود وإدارتها ضمن أفريقيا تلتزم بالمقرر الصادر عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الذي ينص على أن المعدات الإلكترونية غير المخرجة وغير العاملة تشكل نفايات.

٦٠- وفيما يتعلق بالفقرة ٢٦ (ب)، أعرب أحد الممثلين عن القلق من أنها توفر فرصة لعدم الامتثال وخاصة من جانب بلدان العبور في حين حث ممثل آخر على التقليل إلى أدنى حد من الإعفاءات من شرط أنه لكي تعتبر المعدات من غير النفايات لا بد من اختبارها وأن تكون عاملة بصورة كاملة. وقال أيضاً إن من الضروري تقديم إثبات، بما في ذلك الوثائق، لدى منح الإعفاءات. وقال ممثل آخر إن هناك حاجة إلى الوضوح فيما يتعلق بتعاريف النفايات وغير النفايات وأن من الضروري تجسيد هذا الوضوح في العمل الذي يجري حالياً بشأن الوضوح القانوني ومسرد المصطلحات المتعلقة بالاتفاقية.

٦١- وقالت ممثلة إنه استجابة للمناقشات التي دارت بمقتضى اتفاقية بازل بشأن النفايات الإلكترونية، وضع بلدها معايير وبدأ في تطبيقها بشأن تعيين المعدات الإلكترونية والكهربائية المستعملة بأنها بضائع مستعملة للتصدير. وينبغي للبلدان الأخرى أن تفعل نفس الشيء وسوف تكون المبادئ التوجيهية للنفايات الإلكترونية، لدى استكمالها، خير معين لهذه البلدان. وقالت إن بلدها التزم بتوفير الموارد المالية، إذا اقتضى الأمر، لمواصلة العمل في مشروع المبادئ التوجيهية في الفترة المؤدية إلى الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف.

٦٢- وقال ممثل إن اعتماد المبادئ التوجيهية يعتبر بالغ الأهمية بالنظر إلى أنها تروج لإعادة الاستخدام السليم بيئياً مع مساعدة الأطراف في نفس الوقت على مكافحة النقل غير القانوني للنفايات الإلكترونية المتخفية في شكل معدات محددة لإعادة الاستخدام. غير أنه نظراً لأن المبادئ التوجيهية ليست شاملة ولم تحسم جميع نقاط عدم اليقين القانونية بشأن النفايات الإلكترونية، فقد قدم ورقة اجتماع اقترح بلده فيها أن تعمل الأطراف، بمجرد اعتماد المبادئ التوجيهية، صوب إدراج المعدات الإلكترونية والكهربائية المراد إصلاحها أو ترميمها أو تحليل الأسباب الجذرية الخاصة بها - بخلاف المعدات التي تعتبر من غير النفايات بموجب المبادئ التوجيهية - في المرفق الثاني من الاتفاقية.

٦٣- وقرر الفريق العامل بعد مناقشات، أن يواصل فريق الاتصال الذي أنشئ لمناقشة المسائل التقنية العمل في مشروع المبادئ التوجيهية بأكملها. وعلاوة على ذلك سوف يناقش فريق "أصدقاء الرئيسين المشاركين" بصورة محددة الفقرة ٢٦ (ب) من مشروع المبادئ التوجيهية. وسوف يتأسس الفريق السيد جون ألكسيس بومانغ (غانا) وسيتألف الفريق من ممثلي ثلاثة أطراف من كل إقليم وممثلين لكل من الصناعة والمنظمات غير الحكومية البيئية.

٦٤- وبعد مناقشة عمل فريق الاتصال، أفادت رئيسته المشاركة بأن الفريق توصل إلى اتفاق حول الفقرات ١ إلى ٢٦ (أ) من مشروع المبادئ التوجيهية واتفق أيضاً على إجراء مواصلة المفاوضات حول الفقرة ٢٦ (ب) من المبادئ التوجيهية عقب الاجتماع الحالي. وقالت إنه سيتعين إرجاء الاتفاق على ما تبقى من المبادئ التوجيهية

إلى حين التوصل إلى اتفاق بشأن الفقرة ٢٦ (ب). وعرضت ورقتي غرفة اجتماعات، تقدّم أولاهما مشروعاً منقحاً تنقيحاً إضافياً للمبادئ التوجيهية وتقدم ثانيتهما مشروع مقرر أعده فريق الاتصال.

٦٥- واعتمد الفريق العامل مشروع مقرر أعده فريق الاتصال، بصيغته المعدلة شفويّاً لتصحيح الأخطاء التحريرية. ويرد في مرفق هذا التقرير مقرر الفريق العامل المفتوح العضوية - ٥/٩، المتعلق بالمبادئ التوجيهية التقنية بشأن النقل عبر الحدود للنفايات الإلكترونية والكهربائية والمعدات الكهربائية والإلكترونية المستعملة، وخصوصاً فيما يتعلق بالتمييز بين النفايات وغير النفايات بموجب اتفاقية بازل.

٦٦- وأعلن ممثل الأمانة، رداً على سؤال، أنه يجري البحث عن تمويل إضافي لترجمة مشروع المبادئ التوجيهية التقنية من اللغة الإنكليزية إلى اللغات الرسمية الخمس الأخرى للأمم المتحدة.

٢ - تقديم التقارير الوطنية

٦٧- استرعى ممثل الأمانة الاهتمام إلى مذكرة الأمانة بشأن تقديم التقارير الوطنية (UNEP/CHW/OEWG.9/7)؛ ومذكرة بشأن مشروع استمارة تقديم التقارير الوطنية بموجب الاتفاقية (UNEP/CHW/OEWG.9/INF/15)، وخاصة المرفق الذي يتضمن الاستمارة المنقحة التي وضعها الفريق الصغير العامل فيما بين الدورات الذي أُشيع وفقاً للمقرر ١ ب - ٧/١١؛ وتجميعاً للتعليقات المقدمة من الأطراف بشأن تنقيح استمارة تقديم التقارير الوطنية (UNEP/CHW/OEWG.9/INF/26).

٦٨- وقدم السيد جواكيم واتكي (ألمانيا) رئيس الفريق الصغير العامل فيما بين الدورات عرضاً يتضمن تفاصيل العمل الذي اضطلع به الفريق وفقاً للاختصاصات المناطة به وأبرز على وجه الخصوص التغييرات المقترحة وعمليات الحذف والإضافة التي تهدف إلى تحسين وضوح استمارة تقديم التقارير.

٦٩- وخلال المناقشات التالية، أعرب جميع أولئك الذين تكلموا عن شكرهم للرئيس على قيادته فيما يتعلق بهذه المسألة وامتدحوا الجهود الناجحة للفريق الصغير العامل فيما بين الدورات في تبسيط استمارة التقارير. وأعرب الكثيرون عن الأمل في اعتماد الاستمارة الجديدة خلال الاجتماع القادم لمؤتمر الأطراف ومن ثم تيسير عملية تقديم التقارير وخاصة بالنسبة لتلك البلدان التي تبين في كثير من الأحيان صعوبة حصولها على المعلومات الضرورية، وتؤدي إلى زيادة معدل تقديم التقارير. وأعرب أحد الممثلين عن شكره لحكومة النرويج لما قدمته من مساعدات تقنية ومالية في وضع نظام لتقييم النفايات الخطرة وغيرها من النفايات مما سيمكن بلده من استكمال تقديم تقاريرها الوطنية.

٧٠- وأكد عدد من الممثلين أهمية الوسائل بما في ذلك الحلقات الدراسية على شبكة الإنترنت، في تعزيز فهم الاستمارة المنقحة لتقديم التقارير في حين رحب آخرون بالجدول المقترح الجديد بشأن حالات الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة التي أُغلقت في سنة تقديم التقارير باعتبارها وسيلة لاستبانة هذا الاتجار وخاصة فيما يتعلق بالنفايات الإلكترونية والكهربائية.

٧١- وقال أحد الممثلين، إن تقديم التقارير الوطنية على أساس سنوي يمثل عبئاً ثقيلاً على البلدان النامية والدول الجزرية الصغيرة النامية، إن تقديم المعلومات باستثناء تلك المطلوبة بشدة بمقتضى الاتفاقية ينبغي أن يكون اختيارياً وينبغي تعديل استمارة تقديم التقارير على هذا الأساس.

٧٢- ورداً على التعليق الأخير أعلاه، قال رئيس الفريق الصغير العامل فيما بين الدورات إن المعلومات المطلوبة في استمارة تقديم التقارير مطلوبة بموجب المادة ١٣ من الاتفاقية. وعلاوة على ذلك جرى في الاستمارة

المنقحة تبسيط الأسئلة المتعلقة بتوليد النفايات الخطرة وغيرها من النفايات وكانت المعلومات المطلوبة تتفق مع التزام الأطراف بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من الاتفاقية من أجل "ضمان خفض توليد النفايات الخطرة وغيرها من النفايات داخلها إلى أدنى حد ممكن مع مراعاة الجوانب الاجتماعية والتكنولوجية والاقتصادية".

٧٣- ووافق الفريق العامل على إرجاء مواصلة نظر البند الفرعي للسماح للممثل المعني بالتشاور مع مجموعته الإقليمية.

٧٤- وفي وقت لاحق، قدم رئيس الفريق الصغير العامل فيما بين الدورات ورقتي غرفة اجتماعات تتضمنان صيغة منقحة لمشروع الاستمارة الخاصة بتقديم التقارير الوطنية ومشروع المقرر الذي، في حين يؤكد أن جميع الأسئلة ينبغي أن يجاب عنها وأنه ينبغي ملء جميع الجداول، يتضمن توصية بأن لا تضع لجنة التنفيذ والامثال في اعتبارها، لدى تقييم امثال الطرف لالتزامات تقديم التقارير السنوية، سوى المعلومات المؤشر عليها في الاستمارة بعلامة النجمة.

٧٥- وتلى ذلك إجراء المزيد من المناقشة، التي قال خلالها عدة ممثلين إن الاستمارة تحتاج إلى المزيد من التبسيط، ودعا أحدهم، بدعم من ممثل آخر، إلى وضع تعريف واضح لمصطلح "الأنجار غير المشروع". وقال عدة ممثلين إن هناك حاجة إلى النظر في دعم الأطراف التي تواجه صعوبات كبيرة في الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير، مثل جمع البيانات عن مرافق التخلص الكائنة في المناطق النائية. وقال أحد الممثلين، بدعم من ممثل آخر، إن التوصية الواردة في مشروع المقرر بأن لا يوضع في الاعتبار عند تقييم الامثال سوى الأسئلة والجداول المؤشر عليها بعلامة النجمة التي تدل على أنها مطلوبة بصرامة بموجب الاتفاقية لم يناقش وينبغي أن يطرح في الاجتماع المقبل لمؤتمر الأطراف.

٧٦- وعقب المناقشات الواردة أعلاه وإجراء المزيد من المشاورات غير الرسمية بين الأطراف المهتمة، اعتمد الفريق العامل مشروع المقرر الوارد في ورقة قاعة الاجتماعات، بصيغته المعدلة شفويًا. ويرد في مرفق هذا التقرير مقرر الفريق العامل المفتوح العضوية ٦/٩ بشأن تقديم التقارير الوطنية.

٣ - التعديلات على مرفقات اتفاقية بازل

٧٧- لدى تقديم هذا البند الفرعي، أشار ممثل الأمانة إلى أن مؤتمر الأطراف، عدل بموجب مقرره ا ب ٦/١١ المرفق التاسع بالاتفاقية لإدراج قيدين جديدين مقترحين هما القيد B3026 والقيد B3027. وقد بدأ سريان هذين القيدين في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٤ بالنسبة لجميع الأطراف التي لم تُخَطِر الوديع، عملاً بالفقرة ٢ (ب) من المادة ١٨ من الاتفاقية، بأن هذه الأطراف لا تستطيع قبول التعديل. وبموجب نفس المقرر قرّر مؤتمر الأطراف أيضاً أن الفريق العامل المفتوح العضوية ينبغي أن يضطلع بمزيد من العمل بشأن القيد المقترح B3025 ودعا الأطراف إلى تقديم تعليقات بشأن القيد المقترح لكي ينظر فيه الفريق العامل في الاجتماع الحالي. وقدّم طرفان تعليقات وجرى تجميعها في الوثيقة UNEP/CHW/OEWG.9/INF/25.

٧٨- وفي المناقشة التالية، قال ممثل، وهو يتكلم بالنيابة عن مجموعة من الأطراف التي اقترحت في الأصل إدراج القيد في المرفق التاسع، إن موقفها لم يتغير منذ الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف وأنها تواصل بهذا الشكل تحفظها فيما يتعلق بعبارة "والألومنيوم"، التي أُدرجت بين قوسين معقوفين في القيد المقترح.

٧٩- وقال ممثل آخر إن التغليف برقائغ مركب الألومنيوم المُستخدَم في المنازل يعتبر من النفايات المنزلية التي ينبغي إدراجها في المرفق الثاني بدلاً من المرفق التاسع، وقال آخر إن القيد المقترح يثير اللبلة وهو لن يوضّح المسائل فيما يتعلّق بتصنيف المواد.

٨٠- وافق الفريق العامل على أنه لا يلزم الاضطلاع بأي أعمال أخرى بشأن هذه المسألة.

٤ - تصنيف النفايات وتصنيف خصائصها الخطرة

٨١- أبلغ ممثل الأمانة عن التقدّم المحرز في تنفيذ المقرر ١ ب-١٠/١٠، بشأن التعاون مع منظمة الجمارك العالمية ولجنتها المتعلقة بالنظام الموحد والمقترحات المتعلقة بالتعديلات على النظام المنسق لتصنيف السلع الأساسية وترميزها استناداً إلى قائمة النفايات التي تغطيها اتفاقية بازل. وترد التفاصيل الكاملة لهذا التقدّم المحرز في مذكرة من الأمانة (UNEP/CHW/OEWG.9/9).

٨٢- وأضاف الرئيس المشارك إلى ذلك قوله إن استعراض النفايات المقترح إدراجها في النظام المنسق مازال في مرحله الأولى وأن من غير المتوقع الوصول إلى نتائج إلّا ما بعد الاجتماعين القادمين لمؤتمر الأطراف على الأقل. ودُعيت جميع الأطراف إلى تقديم الدعم للأمانة خلال عملية الاستعراض.

٨٣- أحاط الفريق العامل علماً بالمعلومات المقدمة.

جيم - المسائل القانونية والمسائل المتعلقة بالإدارة والإنفاذ

١ - التشاور مع لجنة إدارة آلية تشجيع تنفيذ الاتفاقية والامتثال لها

٨٤- قدم ممثل الأمانة هذا البند مستريعاً الاهتمام إلى مذكرة الأمانة بشأن التشاور مع لجنة إدارة آلية تشجيع تنفيذ اتفاقية بازل والامتثال لها (UNEP/CHW/OEWG.9/10) وإلى مذكراتها بشأن مشاريع وثائق التوجيهات الأربعة، والتي قامت اللجنة حديثاً بإعدادها أو تنقيحها وفقاً لبرنامج العمل للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، وهي على وجه التحديد، مشروع الدليل المنهجي لوضع قوائم جرد للنفايات الخطرة وغيرها من النفايات بموجب اتفاقية بازل (UNEP/CHW/OEWG.9/INF/16)؛ ومشروع التوجيهات بشأن تنفيذ حكم الاسترداد الخاص بالاتجار غير المشروع الوارد في اتفاقية بازل (UNEP/CHW/OEWG.9/INF/17)؛ ومشروع دليل منقّح لنظام المراقبة (دليل إرشادات الاستخدام للأشخاص المشاركين في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود) (UNEP/CHW/OEWG.9/INF/18)؛ ودليل محدّث بشأن تنفيذ الاتفاقية (UNEP/CHW/OEWG.9/INF/19). ونقل ممثل الأمانة رسالة من السيدة جيمنا نيتو (كولومبيا)، رئيسة اللجنة، موضحاً أن تشاور الفريق العامل مع اللجنة بشأن مشاريع وثائق التوجيهات الأربعة قبل وضع صيغتها النهائية وتقديمها إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر، يهدف إلى ضمان أن تنال أكبر تأييد ممكن على أوسع نطاق.

٨٥- ورحّب ممثل أعمال اللجنة بشأن مشاريع وثائق التوجيهات، قائلاً إنه لو اعتمدت، فإنها سوف تقدّم قيمة مضافة لتيسير الامتثال للاتفاقية. وعبرت ممثلة أخرى، تحدّثت بالنيابة عن مجموعة من الأطراف، عن نفس الشعور حيث أعربت عن الاتفاق بوجه عام مع مضمون الوثائق وقالت إنها تتطلع إلى اعتمادها من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر.

٨٦- وأبرزت ممثلة تعليقاً مكتوباً مقدّماً في سنة ٢٠١٣ بهذا المعنى، قائلةً إن مشروع التوجيهات المتعلق بحكم الاستعادة عند الاتجار غير المشروع الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية يجب أن تتوسّع لمعالجة حالات أخرى تغطيها المادة ٩ عندما لا تعود المسؤولية عن الاتجار غير المشروع إلى المصدر أو المولّد وحده وعندما

تكون المسؤوليات عن الاتجار غير المشروع غير واضحة. فإذا أمكن تعديل مشروع التوجيهات فإنها سوف تتناول المجموعة الكاملة من الحالات الممكنة للإتجار غير المشروع وتعدّاتها المحتملة. وطلبت أن تنظر اللجنة في التعليق بشأن توسيع التوجيهات قبل عرضها على مؤتمر الأطراف.

٨٧- وطالب ممثل آخر أيضاً بأن يُدرج التعليق المكتوب الذي قدّمه وفده من قبل بشأن التوجيهات المتعلقة بحكم الاستعادة عند الاتجار غير المشروع في مشروع التوجيهات. ويتمثل الهدف في ضمان أن تسترد دولة التصدير النفايات التي يُعتبر نقلها تجاراً غير مشروع. ويُعتبر هذا المفهوم مهماً بدرجة خاصة للبلدان النامية في ضوء أن كثيراً منها يفتقد إلى مرافق القضاء على النفايات.

٨٨- وعقب المناقشة، وافق الفريق العامل على أن تعمل الوفود المعنية مع الأمانة لمعالجة التعليقات المقدمة في مشروع المقرر المنقح.

٨٩- ورداً على استفسار من المنصّة، أكّد ممثل الأمانة أن مشاريع وثائق التوجيهات سوف تُترجم قبل تقديمها إلى مؤتمر الأطراف، رهنأ بتوفر التمويل. ويجري حالياً بذل الجهود الخاصة بجمع الأموال لهذا الغرض.

٩٠- وعقب ذلك عرض ممثل الأمانة صيغة منقحة لمشروع القرار، اعتمدها الفريق العامل. ويرد في مرفق هذا التقرير مقرر الفريق العامل المفتوح العضوية ٧/٩، بشأن التشاور مع اللجنة المعنية بإدارة آلية تعزيز التنفيذ والامتثال التابعة للاتفاقية.

٢- تقديم المزيد من التوضيحات القانونية

٩١- استرعى ممثل الأمانة الانتباه إلى المذكرات المقدّمة من الأمانة بشأن تقديم مزيد من التوضيحات القانونية (UNEP/CHW/OEWG.9/11)، وبشأن مشروع مسرد للمصطلحات والتوصيات المقدّمة من الفريق الصغير العامل فيما بين الدورات المعني بالتوضيحات القانونية (UNEP/CHW/OEWG.9/INF/20)، التي تتضمن توصيات بشأن توجيهات إضافية مفيدة، وبشأن التعليقات من الأطراف وغيرها بشأن مشروع مسرد المصطلحات الذي أعده الفريق الصغير العامل فيما بين الدورات (UNEP/CHW/OEWG.9/INF/21).

٩٢- وعند تقديم السيد سيمون باركر (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، عضو الفريق، لهذا البند نيابةً عن السيدة نيتو، رئيسة الفريق الصغير العامل فيما بين الدورات، قال إنه بعد تقديم مساهمة مالية من جانب حكومة سويسرا أمكن للفريق أن يعقد اجتماعات مباشرة في مونترو، سويسرا، يومي ٢ و ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤. وقد أتيح على الموقع الشبكي للاتفاقية تقرير ذلك الاجتماع، الذي كان حاسماً فيما يتعلق بالاستفادة من التقدّم المحرز بعد شهور عديدة من العمل حصراً بالوسائل الإلكترونية.

٩٣- وقد ركز عمل الفريق بشأن مشروع مسرد المصطلحات التمييز بين النفايات وغير النفايات؛ وخيارات لخطوات أخرى نحو التفسير المتسق للمصطلحات، بما في ذلك الخيارات الممكنة المُلتزمة طوعاً وقانونياً؛ والمصطلحات الشاملة التي لا تخص مسار معين من مسارات النفايات أو عملية تخلص؛ ومصطلحات غير محدّدة في الاتفاقية أو مصطلحات ليس لها معنى عادي واضح. وقام الفريق أيضاً بصياغة تفسيرات لبعض التعاريف المقترحة وحدّد تعاريف مناظرة في مبادئ توجيهية أخرى أو وثائق توجيهات أخرى. وأضاف أن الفريق قام بتنسيق أعماله مع عمل فريق الخبراء العامل المعني بالإدارة السليمة بيئياً بشأن دليل عملي للمصطلحات، ودكّر أنه لو قُبلت التعاريف المقترحة ربما تتطلّب بعض التعاريف الحالية بعض التعديل.

٩٤- وفي المناقشة التي تلت ذلك، أثنى جميع الذين تكلموا على الفريق الصغير العامل فيما بين الدورات لنجاحه في إنجاز المهمة الصعبة والطموحة المتمثلة في صياغة مسرد للمصطلحات. واعتبر الكثيرون النتيجة أساساً سليماً لمزيد من العمل وأبدوا استعدادهم للمشاركة في التنقيح والتبسيط وتنسيق التعاريف المبيّنة في مشروع المسرد بهدف توفير المزيد من الوضوح والاتساق. وقال ممثل، متكلماً بالنيابة عن مجموعة من الأطراف، أنه ينبغي أيضاً مناقشة الخيارات الملزمة قانوناً بالإضافة إلى تلك المقترحة من الفريق العامل فيما بين الدورات.

٩٥- وقال ممثل إن هناك حاجة للتوصّل إلى تعاريف تأخذ في الاعتبار قدرات البلدان النامية على معالجة النفايات وتحويل دون احتمال قيام المصدرين بتنفيذ مخططاتهم الخفية، وضرب مثلاً بالنفايات التي يمكن استعمالها بشكل مباشر لمدة ساعة واحدة بهدف تصنيفها ضمن غير النفايات. وقال ممثل آخر إن إعداد مشروع المسرد يتيح فرصة للانطلاق بالعمل بشأن المعايير التقنية لضمان التنظيم والرقابة الدقيقة على إدارة النفايات نظراً لأن هناك نفايات معيّنة محدّدة بأنها نفايات غير خطيرة رغم أنها غير سليمة بيئياً.

٩٦- وأشار ممثل منظمة غير حكومية إلى أنه على الرغم من أن الفريق الصغير العامل فيما بين الدورات قد قام بعمل ممتاز بإصداره للمسرد إلا أن هناك عدد من المشاكل الخطيرة. ولذلك قال إن تعريف "السلع الأساسية" سيسمح بتصنيف مختلف أنواع النفايات الخطرة وغيرها من النفايات على أنها سلع أساسية وسيسمح للمتّجرين بالنفايات بإخفاء الشحنات غير القانونية، كما أن استخدام القيمة التجارية كعنصر في التعريفات في إطار الاتفاقية سيقوض الطبيعة العلمية للاتفاقية، أما المصطلح الجديد "نفاية حالة النفايات" فسيسمح للأطراف بأن تقرر بشكل أحادي أن نفايات بعينها يجب ألا تعتبر نفايات بعد الآن، رغم أنها تظل نفايات في الواقع. علاوةً على ذلك لاحظ الممثل أن بعض التوضيحات في المسرد استخدمت المصطلحات بطرق لا تتسق مع الطرق التي عُرِّفت بها، وعبر عن قلقه من أن هناك عدد قليل جداً من الأطراف، خصوصاً البلدان النامية الأطراف، شاركت في إعداد المسرد. وقال ممثل لطرف إنه يتعين معالجة الشواغل التي أثارها ممثل المنظمة غير الحكومية.

٩٧- وعقب مناقشة هذه المسألة، وافق الفريق العامل على إحالتها إلى فريق اتصال معني بالمسائل القانونية، يشارك في رئاسته السيد جوست ميجر (شيلي) والسيد بيتر ويسمان (الاتحاد الأوروبي)، لوضع الصيغة النهائية لمشروع المسرد، وخيارات اتخاذ المزيد من الخطوات ومشروع مقرر، مع الأخذ في الاعتبار مشروع نص المقرر الوارد في الوثيقة UNEP/CHW/OEWG.9/11 والتعليقات المقدمة في الجلسة العامة.

٩٨- وبعد مناقشة عمل فريق الاتصال، عرض أحد رئيسيه المشاركين ورقتي اجتماع تتضمنان تقريراً مقديماً من الرئيسين المشاركين لفريق الاتصال المعني بالمسائل القانونية إلى الفريق العامل المفتوح العضوية، ومشروع مقرر. وأشار الرئيسان المشاركان في تقريرهما إلى أن الفريق واصل دراسة مسرد المصطلحات وحدد ١٦ مصطلحاً يتعين تعريفها، وهي على وجه التحديد، إعادة الاستخدام المباشر، التخلص، التخلص النهائي، الخطورة، النفايات الخطرة، اعتزام التخلص، النفايات غير الخطرة، غير النفايات، المنع، الاستعادة، إعادة التدوير، الخفض، التجديد، الإصلاح، إعادة الاستخدام، النفايات. ووافق الفريق أيضاً على أن تكون المصطلحات التسعة التالية جزءاً من تفسيرات التعاريف: المنتج الثانوي، التبرع الخيري، انتهاء حالة النفايات، العمل بشكل كامل، السلعة/المنتج، تجهيز النفايات لإعادة استخدامها، تحسين المستوى، الاستخدام، السلع/المنتجات المستعملة.

٩٩- وبعد إجراء المزيد من المناقشة اعتمد الفريق العامل مشروع المقرر الذي أعده فريق الاتصال. ويرد في مرفق هذا التقرير مقرر الفريق العامل المفتوح العضوية ٨/٩ بشأن توفير المزيد من الوضوح القانوني.

دال- التعاون والتنسيق الدوليان

١ - برنامج شراكة اتفاقية بازل

١٠٠- أشار ممثل الأمانة، في معرض تقديمه لهذا البند الفرعي إلى أن مؤتمر الأطراف، وافق بموجب مقرره ا ب -١١/١٥ على تمديد ولاية شراكة العمل بشأن المعدات الحاسوبية حتى نهاية عام ٢٠١٥ لتمكينها من استكمال برنامج عملها للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، ووجه الانتباه إلى التقرير المرحلي وتوصيات الرئيسين المشاركين للفريق العامل التابع للشراكة (UNEP/CHW/OEWG.9/INF/22). ودُعي الفريق العامل المفتوح العضوية إلى النظر في التقرير وإلى اعتماد مشروع المقرر الوارد في مذكرة الأمانة ذات الصلة UNEP/CHW/OEWG.9/12.

١٠١- وقدم السيد ماركو بوليتي (سويسرا) والسيد أولاديل أوسيانجو (مركز تنسيق اتفاقية بازل لمنطقة أفريقيا، نيجيريا)، بصفتهم رئيسين مشاركين للفريق العامل التابع للشراكة، تقريراً عن الأنشطة المنفذة استجابة للمقرر ا ب -١١/١٥ لتعزيز الإدارة السليمة بيئياً للمعدات الحاسوبية المستعملة والمنتهية الصلاحية، وقدماً معلومات محدثة بشأن المسائل التنظيمية، وملخصاً للعمل بشأن إعداد وثائق توجيهات، وعرضاً عاماً عن مختلف المشاريع التجريبية، وجهود التوعية، والتحديات المنتظرة والخطوات التالية المقترحة.

١٠٢- وفي المناقشة التالية، رحّب عدد من الممثلين، بما فيهم أحدهم يتكلم بالنيابة عن مجموعة من الأطراف، بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل في تنفيذ برنامج عمل الشراكة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، معبرين عن تأييدهم لمشروع المقرر الذي أعدته الأمانة.

١٠٣- اعتمد الفريق العامل مشروع المقرر الوارد في مذكرة الأمانة (UNEP/CHW/OEWG.9/12) عقب مناقشته. ويرد مقرر الفريق العامل المفتوح العضوية - ٩/٩ بشأن شراكة العمل بشأن المعدات الحاسوبية في مرفق هذا التقرير.

٢ - التفكيك السليم بيئياً للسفن

١٠٤- لفت ممثل الأمانة الانتباه، لدى تقديم هذا البند الفرعي، إلى مذكرتين من الأمانة بشأن التفكيك السليم بيئياً للسفن (UNEP/CHW/OEWG.9/13) وبشأن معلومات مستكملة عن الأنشطة التي يجري تنفيذها في إطار البرنامج العالمي لتفكيك السفن على نحو مستدام (UNEP/CHW/OEWG.9/INF/24).

١٠٥- وفي المناقشة التي تلت ذلك، رحب عدد من الممثلين، من بينهم ممثل تكلم نيابة عن مجموعة من الأطراف، بالتقدم المحرز في تنفيذ البرنامج العالمي لإعادة تدوير السفن على نحو مستدام، وأعربوا عن تقديرهم ودعمهم لعمل الأمانة في مواصلة وضع برامج، بالاشتراك مع المنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية، بشأن إعادة التدوير المستدامة للسفن. وقال أحد الممثلين إن حكومته تتطلع أيضاً إلى نتائج المشروعات الرائدة الجارية، التي تتابعها باهتمام، وتعزم الانضمام في أقرب فرصة إلى اتفاقية هونغ كونغ لإعادة التدوير الآمنة والسليمة بيئياً للسفن.

١٠٦- وأفاد عدد من ممثلي الأطراف التي لديها صناعات كبرى لإعادة تدوير السفن بأن حكوماتهم تعمل على تحسين صحة العمال وسلامتهم وعلى الحد من الأثر البيئي لإعادة تدوير السفن على البيئة الساحلية.

وشكر اثنان منهم الاتحاد الأوروبي على تمويله للمشاريع ذات الصلة، وكذا الأمانة على تقديم المساعدة التقنية. وقال إن تقديم المزيد من المساعدة سيكون موضع ترحيب.

١٠٧- وقالت ممثلة إن هناك حاجة إلى إجراءات واضحة بشأن تفكيك السفن بهدف إعادة استخدام بعض المكونات. فالتوجيهات القائمة في إطار الاتفاقية ليست محددة بما فيه الكفاية، ويلزم أن تعالج الأطراف هذه المسألة.

١٠٨- وأحاط الفريق العامل علماً بالمعلومات الواردة في مذكريتي الأمانة.

(ج) الجوانب الأخرى للتعاون والتنسيق الدوليين

١٠٩- لدى تقديم هذا البند الفرعي، لفت ممثل الأمانة الانتباه إلى تقرير عن تعاون الأمانة وتنسيقها مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والإقليمية والاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى والمنظمات غير الحكومية (UNEP/CHW/OEWG.9/INF/27)، فضلاً عن تقرير أعدته الوكالة العامة للنفايات في فلاندرز باعتباره استجابة بلجيكا للدعوة المقدمة إلى الأطراف، في المقرر ا ب-١١/١٧، لإجراء تقييم مدى تغطية المبادئ التوجيهية التقنية الخاصة باتفاقية بازل التي تشملها الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣، بصيغتها المعدلة بموجب البروتوكول لعام ١٩٧٨ المتصل بها وكما عُدلت لاحقاً بموجب بروتوكول عام ١٩٩٧ (اتفاقية ماريول) (UNEP/CHW/OEWG.9/INF/28).

١١٠- وفي المناقشة التي تلت ذلك، أعرب عن تقدير عام لتقرير الوكالة العامة للنفايات في فلاندرز، الذي قال أحد الممثلين إنه يقدم معلومات مفيدة عن تعزيز التحكم في النفايات على الصعيد الإقليمي، ولا سيما التلوث الثانوي الناجم عن إعادة تدوير السفن. وأولى معظم المتحدثين أهمية كبيرة لمواصلة التعاون والتنسيق مع المنظمات ذات الصلة في تحقيق أهداف اتفاقية بازل، وأضاف أحدهم أنه ينبغي التركيز بصفة خاصة على الأنشطة المتصلة بالزئبق، بالتعاون مع الأمانة المؤقتة لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق. ودعا ممثل آخر إلى التركيز على وضع أساليب وآليات لتعزيز التعاون بهدف تنفيذ اتفاقية باماكو، قائلاً إن ذلك سيساعد في نهاية المطاف على تحقيق أهداف اتفاقية بازل.

١١١- وأحاط الفريق العامل علماً بالمعلومات الواردة في التقريرين.

هاء- المسائل المالية

١١٢- لدى تقديم هذا البند الفرعي، لفتت ممثلة الأمانة الانتباه إلى تقريرين عن المسائل المالية يتناول أحدهما الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٤ (UNEP/CHW/OEWG.9/INF/29) ويتعلق الآخر بحالة تنفيذ الأنشطة المتصلة بالميزانية البرنامجية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (UNEP/CHW/OEWG.9/INF/29/Add.1). وسلط الضوء على الأرقام الرئيسية الخاصة بالصندوق الاستئماني العام والصندوق الاستئماني للتعاون التقني لاتفاقية بازل، بما في ذلك متأخرات مساهمات ٦٢ طرفاً التي بلغ مجموعها ٨١٣ ٧٢٣ دولارات، وأعربت عن تقديرها لألمانيا والدانمرك والسويد وسويسرا وفنلندا والنرويج واليابان لتوفيرها تبرعات قدرها ١٢٥ ٣٨٣ دولاراً لتمويل مشاركة ممثلي البلدان النامية في الاجتماع الحالي.

١١٣- وفي المناقشة التي تلت ذلك، أعرب عن تقدير عام للمعلومات المقدمة في التقريرين. وأعرب أحد الممثلين، متحدثاً باسم مجموعة من الأطراف ويؤيده ممثل آخر، عن قلقه إزاء المتأخرات، ودعا الأمانة إلى تقديم خيارات لمعالجة المشكلة لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر، على النحو المطلوب في المقرر

ب-١١١/٢٦. واقترح ممثل آخر أن تتصل الأمانة بالبعثات الدائمة وجهات الاتصال مباشرة كجزء من جهودها لتأمين دفع المتأخرات. وقال ممثل آخر إن توفير الأمانة في الوقت المناسب معلومات مالية مفصلة مهم للغاية، ودعا إلى إتاحة هذه المعلومات على الموقع الشبكي للاتفاقية.

١١٤- وشكر أحد الممثلين الأطراف التي قدمت تبرعات لتمويل مشاركة البلدان النامية الأطراف في الاجتماع الحالي، قائلاً إنه يجب تقديم دعم مماثل للاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف، وكذلك للمشاركين الإضافيين في الاجتماعات التحضيرية الإقليمية ذات الصلة، من أجل ضمان مشاركة أكثر من ممثل واحد لكل بلد ومن ثم ضمان الأهمية والطبيعة التوافقية لعملية صنع القرارات.

١١٥- وأحاط الفريق العامل علماً بالمعلومات الواردة في تقرير الأمانة.

رابعاً- برنامج عمل الفريق العامل المفتوح العضوية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧

١١٦- لدى تقديم هذا البند، وجه ممثل الأمانة الانتباه إلى مشروع برنامج عمل الفريق العامل المفتوح العضوية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ الذي أعدته الأمانة (UNEP/CHW/OEWG.9/14)، قائلاً إن الفريق العامل قد يرغب في أن يدعو الأطراف وغيرها إلى تقديم المزيد من التعليقات على مشروع برنامج العمل وأن يطلب من الأمانة تنقيحه بالتشاور مع مكتب الفريق العامل ومكتب مؤتمر الأطراف. وأضاف أن من المتوقع أن يعتمد مؤتمر الأطراف برنامج العمل في اجتماعه الثاني عشر. ويرد مشروع مقرر بشأن هذه المسألة في الوثيقة UNEP/CHW/OEWG.9/14.

١١٧- وفي المناقشة التي تلت ذلك، أعرب أحد الممثلين، متحدثاً باسم مجموعة من الأطراف، عن تأييد عام لمشروع برنامج العمل للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ الذي أعدته الأمانة، ولكن دعا إلى تمديد الموعد النهائي لتقديم التعليقات وإلى التركيز على تحديد الأولويات. ودعا ممثل آخر إلى تحديث المبادئ التوجيهية التقنية لاتفاقية بازل والخاصة ببطاريات الرصاص الحمضية المستعملة، التي اعتمدت في عام ٢٠٠٢؛ وأشار آخر إلى أن الفريق العامل لم يتلق طلباً واضحاً من مؤتمر الأطراف للقيام بعمل بشأن الإطار الاستراتيجي، قائلاً إن الأنشطة المتعلقة بهذا الموضوع لا ينبغي أن تدرج في برنامج العمل.

١١٨- وبعد مناقشة مشروع المقرر الوارد في الوثيقة UNEP/CHW/OEWG.9/14، اعتمد الفريق العامل مشروع المقرر بصيغته المعدلة شفويًا. ويرد في مرفق هذا التقرير مقرر الفريق العامل المفتوح العضوية - ١٠/٩، بشأن برنامج عمل الفريق العامل المفتوح العضوية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧.

خامساً- المسائل الأخرى

ألف- معرض العلوم

١١٩- أفاد ممثل الأمانة بأن مكاتب مؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم رحبت باقتراح من الأمانة بأن تشمل اجتماعات مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات الثلاث التي ستعقد في أيار/مايو ٢٠١٥، والتي سيكون موضوعها "من العلم إلى العمل، مع الاجتهاد من أجل غد أكثر أمناً"، على معرض للعلوم يقام على هامش الاجتماعات. وترد في مذكرة من الأمانة (UNEP/CHW/OEWG.9/INF/32) معلومات عن المعرض، الذي يهدف إلى زيادة الوعي بالقضايا العلمية المتعلقة بالاتفاقيات الثلاث وفهم تلك القضايا. وقال إن الأطراف وغيرها من الجهات المهتمة بالمساهمة في الأعمال التحضيرية للمعرض مدعوة إلى الاتصال بالأمانة.

١٢٠- وأحاط الفريق العامل علماً بالمعلومات المقدمة.

باء- الشبكة البيئية لتحقيق الامتثال الأفضل للوائح بشأن الإتجار غير المشروع

١٢١- لفت ممثل الأمانة الانتباه إلى تقرير عن الاجتماع الأول للشبكة البيئية لتحقيق الامتثال الأفضل للوائح بشأن الإتجار غير المشروع (UNEP/CHW/OEWG.9/INF/31)، الذي تم تنظيمه بتمويل من اليابان استجابة لطلب من مؤتمر الأطراف في مقره ١ ب-٨/١١. وقال إن مؤتمر الأطراف سيتلقى في اجتماعه الثاني عشر تقريراً كاملاً عن أنشطة الشبكة.

١٢٢- وقدمت السيدة ليلي ديفيا (المركز الإقليمي لاتفاقية بازل لمنطقة أمريكا الجنوبية) بصفتها رئيسة الشبكة المذكورة، عرضاً موجزاً لنطاق الشبكة وهيكلها، وأبلغت عن اجتماعها الأول وعن التقدم اللاحق المحرز في تنفيذ نتائج الاجتماع. وقالت إن الأنشطة التي جرت حتى الآن استفادت من المشاركة النشطة من جانب أعضاء الشبكة في تبادل المعلومات والأدوات والممارسات الجيدة بشأن منع ومكافحة الإتجار غير المشروع. وفيما يتعلق بالدراسة الاستقصائية، قالت إنه تم توزيع استبيان أولي وتم تحليل الردود عليه وتقدم مشروع تقرير عنه إلى الأمانة.

١٢٣- وفي المناقشة التي تلت ذلك رحب أحد الممثلين، متحدثاً باسم مجموعة من الأطراف، بنتائج الاجتماع الأول للشبكة. وقال ممثل آخر إن من الضروري في التصدي للإتجار غير المشروع تحقيق أقصى استفادة من جميع الموارد المتاحة، بما في ذلك المبادئ التوجيهية القائمة التي وضعتها اللجنة المعنية بإدارة آلية تعزيز التنفيذ والامتثال والتابعة لاتفاقية بازل. ودعا أيضاً إلى التعاون النشط مع جهات الاتصال، مسلطاً الضوء على أهمية المقابلات المباشرة وإنشاء نظام لتتبع السفن التي تحمل نفايات خطرة.

١٢٤- وأحاط الفريق العامل علماً بالمعلومات المقدمة.

سادساً- اعتماد التقرير

١٢٥- اعتمد الفريق العامل هذا التقرير على أساس مشروع التقرير الوارد في الوثيقة UNEP/CHW/OEWG.9/L.1، بصيغتها المعدلة شفويًا، على أساس أن المقرر سيكلف بوضع الصيغة النهائية للتقرير، بمساعدة من الأمانة.

سابعاً- اختتام الاجتماع

١٢٦- خاطب رئيس مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل، السيد أندري يافوسفيتش (بولندا) الاجتماع، مدلياً بملاحظات ختامية، فأثنى على المشاركين للتقدم الذي أحرز خلال الاجتماع، وأشار إلى أن الجهود المبذولة مهدت الطريق أمام الانتهاء بنجاح من المفاوضات حول المسائل التي ستناقش في الاجتماع المقبل لمؤتمر الأطراف في أيار/مايو ٢٠١٥.

١٢٧- وبعد تبادل عبارات المحاملة المعتادة، أُعلن اختتام الاجتماع في الساعة ١٨/١٠ من يوم الجمعة ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

المقررات التي اعتمدها الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه التاسع

- الفريق العامل المفتوح العضوية - ١/٩: متابعة إعلان كارتاخينا بشأن منع توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتقليل منها إلى الحد الأدنى واستعادتها
- الفريق العامل المفتوح العضوية - ٢/٩: خيارات لعمليات الفريق العامل المفتوح العضوية
- الفريق العامل المفتوح العضوية - ٣/٩: المبادئ التوجيهية التقنية للإدارة السليمة بيئياً للنفايات المكونة من الملوثات العضوية الثابتة أو المحتوية عليها أو الملوثة بها
- الفريق العامل المفتوح العضوية - ٤/٩: المبادئ التوجيهية التقنية للإدارة السليمة بيئياً للنفايات المكونة من عنصر الزئبق والنفايات المحتوية على الزئبق أو الملوثة بالزئبق
- الفريق العامل المفتوح العضوية - ٥/٩: المبادئ التوجيهية التقنية بشأن النقل عبر الحدود للنفايات الإلكترونية والكهربائية والمعدات الكهربائية والإلكترونية المستعملة، لا سيما ما يتعلق بالتمييز بين النفايات وغير النفايات بموجب اتفاقية بازل
- الفريق العامل المفتوح العضوية - ٦/٩: تقديم التقارير الوطنية
- الفريق العامل المفتوح العضوية - ٧/٩: التشاور مع لجنة إدارة آلية تشجيع تنفيذ الاتفاقية والامثال لها
- الفريق العامل المفتوح العضوية - ٨/٩: تقديم المزيد من التوضيحات القانونية
- الفريق العامل المفتوح العضوية - ٩/٩: المشاركة من أجل العمل بشأن المعدات الحاسوبية
- الفريق العامل المفتوح العضوية - ١٠/٩: برنامج عمل الفريق العامل المفتوح العضوية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧

مقرر الفريق العامل المفتوح العضوية - ٩/١: متابعة إعلان كارتاخينا بشأن منع توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتقليل منها إلى الحد الأدنى واستعادتها

إن الفريق العامل المفتوح العضوية،

١- يحيط علماً بالطلب المقدم من مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر بأن يُعد الفريق العامل خريطة طريق للعمل وأن يستعرض التقدم الذي أحرزته الأطراف على صعيد تنفيذ إعلان كارتاخينا بشأن منع توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتقليل منها إلى الحد الأدنى واستعادتها؛

٢- يوصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر خارطة الطريق للعمل في تنفيذ إعلان كارتاخينا الوارد في مرفق هذا المقرر؛

٣- يوصي أيضاً بأن يكلف مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر فريق الخبراء العامل المعني بالإدارة السليمة بيئياً أو فريقاً جديداً عاملاً فيما بين الدورات بأن يضع توجيهات لمساعدة الأطراف في وضع استراتيجيات ناجحة لإنجاز منع توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتقليل منها إلى الحد الأدنى وأن يدعو دولة رائدة من داخل الفريق لتنفيذ العمل المتعلق بوضع التوجيهات.

مرفق مقرر الفريق العامل المفتوح العضوية - ٩/١:

خريطة طريق للعمل المتعلق بتنفيذ إعلان كارتاخينا

١- تساهم خارطة الطريق للعمل المتعلق بتنفيذ إعلان كارتاخينا المبين في الجدول أدناه في إنجاز الأهداف الأساسية للإطار الاستراتيجي لتنفيذ اتفاقية بازل للفترة من ٢٠١٢-٢٠٢١.

٢- ويمكن أن يساعد نشاط جمع المعلومات الوارد في خارطة الطريق أدناه الأطراف وغيرها من الجهات في تحديد أنشطة محددة لتنفيذ إعلان كارتاخينا. وستوضع الأنشطة وتنفذ بالتعاون مع وبدعم من المبادرات ذات الصلة تحت رعاية اتفاقية بازل والكيانات الأخرى مثل فريق الخبراء العامل المعني بالإدارة السليمة بيئياً.

مجالات العمل	الأنشطة	الجهات الفاعلة المسؤولة	الجدول الزمني
جمع المعلومات	١- تزويد الأمانة بمعلومات عن التجارب في مجال تنفيذ إعلان كارتاخينا مثل المعلومات عن استراتيجيات وبرامج تتعلق بمنع توليد النفايات والتقليل منها إلى الحد الأدنى وقياس التقدم المحرز؛ وعن نقل التكنولوجيا وبناء القدرات ^(١)	الأطراف، والجهات الموقعة وغيرها	إصدار طلب تقديم المعلومات في الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف (مقرر) وتقديم المعلومات بشكل مستمر قبل عقد الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف
	٢- تجمّع الأمانة كل المعلومات ذات الصلة المقدمة من جانب الأطراف والجهات الموقعة وغيرها فيما يتعلق بتنفيذ إعلان كارتاخينا وتتيحها على الموقع الشبكي لاتفاقية بازل	الأمانة	قبل عقد الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف

(١) انظر الفقرات ١ و ٤ و ٥ و ٧ و ١١ و ١٢ من إعلان كارتاخينا.

مجمالات العمل	الأنشطة	الجهات الفاعلة المسؤولة	الجدول الزمني
وضع استراتيجيات (الفقرة ١ من إعلان كارتاخينا)	وضع توجيهات لمساعدة الأطراف، حسب الاقتضاء، في وضع استراتيجيات أكثر كفاءة لمنع توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتقليل من توليدها إلى الحد الأدنى والتخلص منها، مع الأخذ في الاعتبار دليل منع توليد النفايات الذي وضعه فريق الخبراء العامل المعني بالإدارة السليمة بيئياً	الأطراف وفريق الخبراء العامل المعني بالإدارة السليمة بيئياً/الفريق العامل فيما بين الدورات	الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف
تعزيز منع توليد النفايات (الفقرات ٥ و ٧ و ٨ و ١٢ و ١٣ من إعلان كارتاخينا)	تشجيع: - تطوير مشاريع تجريبية تآزرية على الصعيدين الوطني والإقليمي لمنع توليد النفايات لمسارات نفايات محددة ذات أهمية - تعزيز الوصول إلى وسائل إنتاج أنظف وإلى معلومات عن بدائل أقل خطورة للمواد الكيميائية والمواد الأخرى الخطرة و مواد بديلة لهذه المواد	الأطراف، المراكز التنسيقية والإقليمية لاتفاقية بازل، والمراكز الإقليمية ودون الإقليمية لاتفاقية استكهولم، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، مرفق البيئة العالمية، مراكز الإنتاج الأنظف والقطاع الخاص	مستمر
المشاركة مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة (الفقرة ١١ من إعلان كارتاخينا)	- تنفيذ حملات توعية في مجال منع توليد النفايات تشمل على معلومات عن تقنيات منع توليد النفايات	الأطراف، المراكز التنسيقية والإقليمية لاتفاقية بازل، والمراكز الإقليمية ودون الإقليمية لاتفاقية استكهولم والمنظمات غير الحكومية	مستمر
	تشجيع وتيسير المشاركة مع الهيئات الأخرى والمنظمات غير الحكومية ومراكز الإنتاج الأنظف والقطاع الخاص لدفع العمل على صعيد منع توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتقليل منها إلى الحد الأدنى واستعادتها، حسب الاقتضاء، وتطوير وتنفيذ مشاريع وبرامج وشراكات لمنع توليد النفايات بهدف تحقيق تلك الغاية، مع الأخذ في الاعتبار المعلومات المجمعة من خلال نشاط تجميع المعلومات	الأطراف، المراكز التنسيقية والإقليمية لاتفاقية بازل، والمراكز الإقليمية ودون الإقليمية لاتفاقية استكهولم	مستمر

مقرر الفريق العامل المفتوح العضوية - ٢/٩: خيارات لعمليات الفريق العامل المفتوح العضوية

إن الفريق العامل المفتوح العضوية،

إذ يلاحظ رغبة الأطراف في ضمان عملية صنع قرار شفافة وشاملة وناجعة في الفريق العامل المفتوح العضوية تسمح لجميع المناطق بالمشاركة الفعالة في المناقشات،

وإذ يدرك النطاق الواسع لولاية الفريق العامل المفتوح العضوية، التي تشمل المسائل التقنية والقانونية والاستراتيجية عند الإعداد للمناقشات في اجتماعات مؤتمر الأطراف،

- ١- يُرحب بالتحليل الذي أعدته الأمانة بشأن الخيارات المحتملة للترتيبات المؤسسية المستقبلية؛^(٢)
- ٢- يدعو الأطراف وغيرها من الجهات إلى تقديم أي تعليقات بشأن الترتيبات التي اتخذت للاجتماع التاسع للفريق العامل المفتوح العضوية، إلى الأمانة في موعد أقصاه ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤؛
- ٣- يطلب إلى الأمانة أن تجمع أي تعليقات تتلقاها من الأطراف وغيرها وذلك طبقاً للفقرة السابقة، وأن تقدمها إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر للنظر فيها؛
- ٤- يُخلص إلى أن التحليل والتعليقات المقدمة في الفقرة ٢ أعلاه سوف يوفران قاعدة سليمة لمؤتمر الأطراف لاتخاذ مقرر بشأن خيارات الترتيبات المؤسسية المستقبلية المتعلقة بعمليات الفريق العامل المفتوح العضوية؛
- ٥- يلاحظ أن الأطراف عبرت عن وجهات نظر متباينة بشأن الخيارات في الاجتماع التاسع للفريق العامل المفتوح العضوية؛
- ٦- يوافق على ضرورة أخذ التجارب المتعلقة بالترتيبات للاجتماع التاسع للفريق العامل المفتوح العضوية في الاعتبار قبل إصدار مقرر بشأن الترتيبات المؤسسية المستقبلية لعمليات الفريق العامل المفتوح العضوية؛
- ٧- يوصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر مقررًا بشأن الترتيبات المؤسسية المستقبلية لعمليات الفريق العامل المفتوح العضوية، مع الأخذ في الاعتبار:
 - (أ) التحليل الذي أعدته الأمانة؛^(٣)
 - (ب) التعليقات المقدمة من جانب الأطراف وغيرها من الجهات قبل الاجتماع التاسع للفريق العامل المفتوح العضوية؛^(٤)
 - (ج) التعليقات المقدمة من جانب الأطراف وغيرها من الجهات عملاً بالفقرة ٢ أعلاه؛
 - (د) الآراء التي عبرت عنها الأطراف في الاجتماع التاسع للفريق العامل المفتوح العضوية، بما في ذلك ما يتعلق بأهمية الترجمة الفورية للبلدان غير الناطقة باللغة الإنجليزية.

(٢) UNEP/CHW/OEWG.9/5، المرفق.

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) UNEP/CHW/OEWG.9/INF/5.

مقرر الفريق العامل المفتوح العضوية - ٣/٩: المبادئ التوجيهية التقنية للإدارة السليمة بيئياً للنفايات المكونة من الملوثات العضوية الثابتة أو المحتوية عليها أو الملوثة بها

إن الفريق العامل المفتوح العضوية،

١- يرحب مع التقدير بالمساهمات المقدمة من كندا برئاسة الفريق الصغير العامل فيما بين الدورات ويعرب عن تقديره للبلدان الرائدة وهي كندا والصين واليابان، والمنظمات الرائدة وهي برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والفريق الصغير العامل فيما بين الدورات للمساهمات التي قدموها للمهام ذات الصلة بالمبادئ التوجيهية التقنية للإدارة السليمة بيئياً للملوثات العضوية الثابتة،

٢- يُحيط علماً بمشروع المبادئ التوجيهية التقنية للإدارة السليمة بيئياً للنفايات المكونة من الملوثات العضوية الثابتة أو المحتوية عليها أو الملوثة بها الذي أعدته البلدان الرائدة والمنظمات الرائدة،^(٥)

٣- يقر بالوثيقة الداعمة لإعداد القسم الثالث من المبادئ التوجيهية التقنية العامة للإدارة السليمة بيئياً للنفايات المكونة من الملوثات العضوية الثابتة أو المحتوية عليها أو الملوثة بها^(٦)، ويُحيط علماً بالمعلومات التي قُدمت خلال الاجتماع التاسع للفريق العامل المفتوح العضوية،^(٧)

٤- يُحيط علماً بمستويات التركيز التالية لتحديد المحتوى المنخفض من الملوثات العضوية الثابتة المشار إليه في الاجتماع التاسع للفريق العامل المفتوح العضوية ويدعو الأطراف وغيرها من الجهات إلى تقديم تعليقات للأمانة بشأن المستويات قبل ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤:

(أ) الإندوسلفان: ٥٠ ملغم/كغم

(ب) البنزين الخماسي الكلور: ٥٠ ملغم/كغم

(ج) المركب الثنائي الفينيل السداسي البروم: ٥٠ ملغم/كغم

(د) الإيثر الثنائي الفينيل السداسي البروم، والإيثر الثنائي الفينيل السباعي البروم، والإيثر الثنائي الفينيل الرباعي البروم، والإيثر الثنائي الفينيل الخماسي البروم: ١٠٠٠ ملغم/كغم كمجموع؛

(هـ) حامض السلفونيك البيروفلوروكثاني وأملاحه وفلوريد السلفونيل البيروفلوروكثاني: ٥٠ ملغم/كغم؛

(و) الدوديكان الحلقي السداسي البروم: ١٠٠ ملغم/كغم و ١٠٠٠ ملغم/كغم؛

٥- يدعو البلدان الرائدة والمنظمات الرائدة إلى أن تنظر في التعليقات المقدمة عملاً بالفقرة ٤ أعلاه والتعليقات المقدمة خلال الاجتماع التاسع للفريق العامل المفتوح العضوية وأن تواصل تنقيح مشروع المبادئ التوجيهية المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه قبل ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ لنشره على الموقع الشبكي لاتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ويطلب من الأمانة أن تُحيل المشاريع المنقحة للترجمة من اللغة الإنجليزية إلى اللغات الرسمية الخمس للأمم المتحدة لتقديمها إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر للنظر فيها واحتمال اعتمادها؛

(٥) UNEP/CHW/OEWG.9/INF/9-13 و INF/23.

(٦) UNEP/CHW/OEWG.9/INF/9/Add.1.

(٧) UNEP/CHW/OEWG.9/INF/9/Add.2.

- ٦- يدعو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى أن تعد، بحلول ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ مشروع محدث للمبادئ التوجيهية التقنية بشأن الإدارة السليمة بيئياً للنفايات المكونة من مبيدات الآفات أو المحتوية عليها أو الملوثة بها مع مراعاة التعليقات التي سبق أن وصلت من الأطراف وغيرها من الجهات، لنشرها على موقع اتفاقية بازل ويطلب إلى الأمانة أن تنقح مشروع لترجمته من اللغة الإنجليزية إلى اللغات الرسمية الخمس الأخرى للأمم المتحدة للنظر فيها من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر؛
- ٧- يدعو الأطراف وغيرها من الجهات إلى تقديم تعليقات إلى الأمانة بشأن المشروع المنقح للمبادئ التوجيهية المشار إليه في الفقرتين ٥ و ٦ أعلاه قبل ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥؛
- ٨- يدعو البلدان الرائدة والمنظمات الرائدة إلى أن تعد مشروع منقح آخر بالتشاور مع الفريق الصغير العامل فيما بين الدورات للمشروع المنقح للمبادئ التوجيهية التقنية المشار إليه في الفقرتين ٥ و ٦ أعلاه بحلول ٦ آذار/مارس ٢٠١٥ لنشرها على موقع اتفاقية بازل على الشبكة، ويطلب من الأمانة أن تتيحها في شكل وثائق معلومات للعرض على الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل؛
- ٩- يدعو الأطراف وغيرها من الجهات إلى تقديم تعليقات بحلول ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥ بشأن المشروع الآخر للمبادئ التوجيهية التقنية الذي أُتيح على الإنترنت على موقع اتفاقية بازل ويطلب من الأمانة أن تُجمع التعليقات الواردة للعلم ونشرها على الموقع الشبكي لاتفاقية بازل،
- ١٠- يدرك أهمية الإيثر الثنائي الفينيل العشاري البروم باعتباره سليفةً للإيثر الثنائي الفينيل الحماسي البروم والإيثر الثنائي الفينيل الثماني البروم ويوصي مؤتمر الأطراف بأن ينظر خلال اجتماعه الثاني عشر في تحديد وإدراج العمل المتعلق بالإيثر الثنائي الفينيل العشاري البروم في برنامج عمل الفريق العامل المفتوح العضوية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ مع مراعاة العمل الذي ينفذ في إطار اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة ويدعو الأطراف إلى أن تنظر في العمل كبلد رائد في هذا العمل؛
- ١١- يدرك أيضاً الحاجة إلى توضيح مدى سريان اتفاقية بازل على النفايات المكونة من أو المحتوية على أو الملوثة بالإيثرات الثنائية الفينيل المتعددة البروم ويوصي مؤتمر الأطراف بأن ينظر خلال اجتماعه الثاني عشر في إدراج العمل المتعلق بتفسير القيد A3180 بالمرفق الثامن لاتفاقية بازل في برنامج عمل الفريق العامل المفتوح العضوية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧؛
- ١٢- يطلب من الأمانة أن تُحيل إلى أمانة اتفاقية استكهولم التعليقات التي أبداها الفريق العامل المفتوح العضوية^(٨) على مشاريع وثائق التوجيهات الأربعة لاتفاقية استكهولم^(٩) في موعد لا يتجاوز ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ حسب الطلب الوارد في الفقرة ٩ (ب) من المقرر ا ب ٣/١١؛

(٨) UNEP/CHW/OEWG.9/INF/30/Rev.1

(٩) مشروع وثيقة التوجيهات بشأن جرد مخزونات حامض السلفونيك البيروفلوروكثاني وما يتعلق به من مواد كيميائية مدرجة في اتفاقية استكهولم (٢٠١٢)، ومشروع التوجيهات بشأن حصر الإيثرات الثنائية الفينيل المتعددة البروم المدرجة في اتفاقية استكهولم (٢٠١٢)، مشروع التوجيهات بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية لاستخدام حامض السلفونيك البيروفلوروكثاني وما يتصل به من مواد كيميائية مدرجة في اتفاقية استكهولم (٢٠١٢)، مشروع توجيهات بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية لإعادة التدوير والتخلص من نفايات المواد المحتوية على الإيثرات الثنائية الفينيل المتعددة البروم المدرجة في اتفاقية استكهولم (٢٠١٢).

١٣- يطلب من الأمانة أن تبلغ الهيئات المعنية في اتفاقية استكهولم بالعمل الذي اضطلع به الفريق العامل المفتوح العضوية بشأن المبادئ التوجيهية التقنية المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة.

مقرر الفريق العامل المفتوح العضوية - ٩/٤: المبادئ التوجيهية التقنية للإدارة السليمة بيئياً للنفايات المكونة من عنصر الزئبق والنفايات المحتوية على الزئبق أو الملوثة بالزئبق

إن الفريق العامل المفتوح العضوية،

إذ يشير إلى المقرر ا ب - ١١/٥ لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل،

١- يرحب مع التقدير بالمساهمة التي قدمتها اليابان بوصفها بلداً رائداً في استكمال المبادئ التوجيهية التقنية للإدارة السليمة بيئياً للنفايات المكونة من عنصر الزئبق والنفايات المحتوية على الزئبق أو الملوثة بالزئبق والفريق الصغير العامل فيما بين الدورات المنشأ وفقاً للمقرر ٩/١٥ لمؤتمر الأطراف ويحيط علماً بمشروع المبادئ التوجيهية التقنية المستكمل؛^(١٠)

٢- يدعو الأطراف وغيرها من الجهات إلى تقديم المزيد من التعليقات بشأن مشروع المبادئ التوجيهية التقنية المستكمل إلى الأمانة والبلد الرائد قبل ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤؛

٣- يطلب إلى البلد الرائد أن يُعد، بالتشاور مع الفريق الصغير العامل فيما بين الدورات، نسخة منقحة من مشروع المبادئ التوجيهية التقنية المستكمل، مع الأخذ في الاعتبار التعليقات المقدمة عملاً بالفقرة ٢ أعلاه والمناقشات التي جرت في الاجتماع التاسع للفريق العامل المفتوح العضوية، قبل ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، لنشرها على الموقع الشبكي لاتفاقية بازل ويطلب إلى الأمانة أن تحيل مشروع المبادئ التوجيهية التقنية المنقح لترجمته من اللغة الإنجليزية إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية الخمسة الأخرى من أجل تقديمه إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر للنظر فيه واحتمال اعتماده؛

٤- يدعو الأطراف وغيرها من الجهات إلى أن تقدم المزيد من التعليقات بشأن مشروع المبادئ التوجيهية التقنية المستكمل المنقح وفقاً للفقرة ٣ أعلاه إلى الأمانة والبلد الرائد، قبل ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٥، لنشرها على الموقع الشبكي لاتفاقية بازل؛

٥- يطلب إلى البلد الرائد أن يعد، بالتشاور مع الفريق الصغير العامل فيما بين الدورات، مشروعاً نهائياً للمبادئ التوجيهية التقنية المستكملة، مع الأخذ في الاعتبار التعليقات المقدمة، قبل ٢١ آذار/مارس ٢٠١٥؛

٦- يطلب إلى الأمانة أن تقدم مشروع المبادئ التوجيهية التقنية المستكمل النهائي إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيه كوثيقة معلومات في اجتماعه الثاني عشر؛

٧- يطلب إلى الأمانة اطلاع الجهات المعنية في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق على العمل الذي قام به الفريق العامل المفتوح العضوية فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية التقنية بشأن نفايات الزئبق.

مقرر الفريق العامل المفتوح العضوية - ٥/٩: المبادئ التوجيهية التقنية بشأن النقل عبر الحدود للنفايات الإلكترونية والكهربائية والمعدات الكهربائية والإلكترونية المستعملة، لا سيما ما يتعلق بالتمييز بين النفايات وغير النفايات بموجب اتفاقية بازل

إن الفريق العامل المفتوح العضوية،

١- يحيط علماً بالمعلومات المقدمة من الأمانة عن التقدم المحرز في وضع مشروع المبادئ التوجيهية التقنية للنقل عبر الحدود للنفايات الإلكترونية والكهربائية (النفايات الإلكترونية)، ولا سيما ما يتعلق بالتمييز بين النفايات وغير النفايات؛^(١١)

٢- يحيط علماً أيضاً مع التقدير بالتقدم المحرز خلال الاجتماع التاسع للفريق العامل المفتوح العضوية بشأن مسألة المعدات التي ينبغي في الأحوال العادية ألا تعامل على أنها نفايات، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٦ (ب) من المشروع المنقح للمبادئ التوجيهية التقنية،^(١٢) حيث وُضع خياران: إما التوصل إلى اتفاق من خلال مزيد من العمل فيما بين الدورات قبل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف، أو في حال تعذر التوصل إلى اتفاق قبل أو أثناء ذلك الاجتماع، إدراج النص المتفق عليه بصفة عامة في مشروع المبادئ التوجيهية كحل مؤقت، على النحو المبين في الفقرة ٢٦ (ب) من المشروع المنقح للمبادئ التوجيهية التقنية، مع الأنحرط في مواصلة العمل على المبادئ التوجيهية بعد الاجتماع الثاني عشر وفقاً لأية قرارات ذات صلة تصدر عن مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر؛

٣- يطلب إلى الأمانة أن تقوم، بالتشاور مع الفريق الصغير العامل فيما بين الدورات المنشأ وفقاً للمقرر ا ب - ٥/١٠ ومع مراعاة المناقشات التي دارت في الاجتماع التاسع للفريق العامل المفتوح العضوية وأية تعليقات ترد وفقاً للمقرر ا ب - ٤/١١، بإعداد نسخة بمزيد من التنقيح لمشروع المبادئ التوجيهية التقنية في موعد أقصاه ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ أن تحيل مشروع المبادئ التوجيهية بعد تنقيحه مجدداً للترجمة من اللغة الإنجليزية إلى اللغات الرسمية الخمس الأخرى للأمم المتحدة لتقديمه إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر للنظر فيه واحتمال اعتماده؛

٤- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تنشر مشروع المبادئ التوجيهية التقنية المعد تنقيحها على الموقع الشبكي لاتفاقية بازل؛

٥- يدعو الأطراف وغيرها من الجهات إلى تقديم تعليقات إلى الأمانة بشأن مشروع المبادئ التوجيهية التقنية المعد تنقيحها في موعد أقصاه ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٥، لا سيما بشأن الخيارات المتعلقة بالفقرة ٢٦ (ب)، كما يطلب إلى الأمانة إتاحتها على الموقع الشبكي لاتفاقية بازل؛

٦- يطلب إلى الفريق الصغير العامل فيما بين الدورات مواصلة الجهود لإحراز تقدم في السعي للتوصل إلى اتفاق قبل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف بشأن الأحكام الواردة في الفقرة ٢٦ (ب) من مشروع المبادئ التوجيهية التقنية؛

٧- يطلب إلى الأمانة أن تنقح مشروع المبادئ التوجيهية التقنية، مع الأخذ بعين الاعتبار التعليقات الواردة وفقاً للفقرة ٥ ونتائج الجهود المشار إليها في الفقرة ٦ أعلاه، وأن تُقدم مشروع المبادئ التوجيهية التقنية المنقحة إلى مؤتمر الأطراف كوثيقة معلومات للنظر فيها في اجتماعه الثاني عشر؛

(١١) UNEP/CHW/OEWG.9/INF/6.

(١٢) UNEP/CHW/OEWG.9/INF/6/Rev.1.

٨- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تُعد مشروع مقرر لينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر يحتوي على العناصر التالية، مع الأخذ في الاعتبار نتائج الجهود المشار إليها في الفقرة ٦ أعلاه :
إن مؤتمر الأطراف ،

١- يعتمد المبادئ التوجيهية التقنية للنقل عبر الحدود للنفايات الإلكترونية والكهربائية والمعدات الكهربائية والإلكترونية المستخدمة، ولا سيما فيما يتعلق بالتمييز بين النفايات وغير النفايات بموجب اتفاقية بازل؛^(١٣)

٢- يُقر بالحاجة إلى مواصلة النظر في مسألة المعدات التي ينبغي في العادة ألا تعامل على أنها نفايات (الفقرة ... في الوثيقة UNEP/CHW.12....)، ويوافق على وضع المزيد من تفاصيل العمل بشأن هذه المسألة في برنامج عمل الفريق العامل المفتوح العضوية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ بهدف إعداد مشروع المبادئ التوجيهية المنقح للنظر فيه في اجتماعه الثالث عشر؛

٣- يدعو الأطراف وغيرها من الجهات إلى تقديم تعليقات فيما يتعلق بالمعدات المستخدمة التي ينبغي في العادة ألا تعامل على أنها نفايات (الفقرة ... في الوثيقة UNEP/CHW.12) إلى الأمانة في موعد أقصاه ... لينظر فيها الفريق الصغير العامل فيما بين الدورات عند تطوير العمل عملاً بالفقرة ٢ أعلاه؛

٤- يطلب إلى الأمانة أن تنشر التعليقات التي ترد عملاً بالفقرة ٣ أعلاه على الموقع الشبكي لاتفاقية بازل؛

٥- يطلب إلى الأمانة أن تقوم، بالتعاون مع الفريق الصغير العامل فيما بين الدورات المنشأ وفقاً للمقرر ا ب - ٥/١٠، بإعداد مبادئ توجيهية منقحة، مع مراعاة التعليقات الواردة وفقاً للفقرة ٣ أعلاه، لينظر فيها الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه العاشر؛

٦- يُشجع الأطراف على إبلاغ الأمانة عن أي شروط تُطبقها فيما يتعلق بالمعدات التي ينبغي في العادة ألا تُعامل على أنها نفايات (الفقرة ... في الوثيقة UNEP/CHW.12....)، ويطلب إلى الأمانة نشرها على الموقع الشبكي لاتفاقيات بازل.^(١٤)

مقرر الفريق العامل المفتوح العضوية - ٦/٩ : التقارير الوطنية

إن الفريق العامل المفتوح العضوية،

١- يرحب بالعمل الذي اضطلع به الفريق الصغير العامل فيما بين الدورات المعني بالتقارير الوطنية؛^(١٥)

٢- يحيط علماً بالمناقشات التي دارت في الاجتماع التاسع للفريق العامل المفتوح العضوية وبمشروع الاستمارة المنقحة للتقارير الوطنية؛^(١٦)

(١٣) UNEP/CHW.12/[]

(١٤) ترتبط الفقرات ٢-٦ بالحل المؤقت المشار إليه في الفقرة ٢ من مُقرر الفريق العامل المفتوح العضوية - ٥/٩ .

(١٥) UNEP/CHW/OEWG.9/INF/15

(١٦) UNEP/CHW/OEWG.9/INF/15/Rev.1

- ٣ - يدعو الأطراف لترشيح خبراء إضافيين للمشاركة في الفريق الصغير العامل فيما بين الدورات المعني بالتقارير الوطنية وإبلاغ الأمانة بترشيحاتهم بحلول ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤؛
- ٤ - يدعو الأطراف لتقديم تعليقاتهم حول مشروع استمارة الإبلاغ الوطني^(١٧) ومشروع الاستمارة المنقحة للإبلاغ الوطني^(١٨) إلى الأمانة بحلول ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤؛
- ٥ - يطلب إلى الفريق الصغير العامل بين الدورات أن يعد تنقيحاً آخر لاستمارة الإبلاغ الوطني، ووضعا في اعتباره المناقشات التي دارت في الاجتماع التاسع للفريق العامل المفتوح العضوية والتعليقات الواردة بحسب الفقرة ٤ أعلاه، ومشروع مقرر ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر.

مقرر الفريق العامل المفتوح العضوية - ٧/٩: التشاور مع لجنة إدارة آلية تشجيع تنفيذ الاتفاقية والامتثال لها

إن الفريق العامل المفتوح العضوية،

- ١ - يرحب بالعمل الذي اضطلعت به لجنة إدارة آلية تشجيع تنفيذ الاتفاقية والامتثال لها والفرصة التي سنحت للتشاور مع اللجنة في سياق قيامها بوضع مشروع الدليل المنهجي لوضع قوائم الجرد، ومشروع توجيهات بشأن تنفيذ أحكام الإتجار غير المشروع المتعلقة بإعادة النفايات بموجب اتفاقية بازل، ومشروع الدليل المنقح لنظام التحكم والنسخة المحدثة للدليل تنفيذ الاتفاقية^(١٩)
- ٢ - يدعو اللجنة، عند وضع الصيغة النهائية لوثائق التوجيهات الثلاثة الأولى المذكورة أعلاه لمؤتمر الأطراف للنظر فيها واعتمادها في اجتماعه الثاني عشر، أن تضع في الاعتبار نتائج المشاورات مع الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه التاسع؛
- ٣ - يدعو أيضاً اللجنة أن تنظر في إعداد نسخة منقحة من دليل تنفيذ الاتفاقية، مع مراعاة التعليقات الواردة أثناء الاجتماع التاسع للفريق العامل المفتوح العضوية، وتدعو الأطراف وغير الأطراف إلى التعليق عليه وأن تكمل صياغة الدليل مع مراعاة التعليقات الواردة، لتقديمها لمؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر للنظر فيه واعتماده.

مقرر الفريق العامل المفتوح العضوية - ٨/٩: تقديم المزيد من التوضيحات القانونية

إن الفريق العامل المفتوح العضوية،

- ١ - يرحب بالعمل الذي اضطلع به الفريق الصغير العامل فيما بين الدورات المعني بالتوضيحات القانونية؛
- ٢ - يدعو الأطراف الإضافية لترشيح خبراء، في موعد لا يتجاوز ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، للمشاركة في الفريق الصغير العامل فيما بين الدورات؛

(١٧) UNEP/CHW/OEWG.9/INF/15

(١٨) UNEP/CHW/OEWG.9/INF/15/Rev.1

(١٩) UNEP/CHW/OEWG.9/INF/16-19

٣ - يدعو الأطراف والجهات الأخرى لتقديم تعليقاتها في موعد لا يتجاوز ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ حول التعاريف والتفسيرات المذكورة في تقرير الاجتماع الثامن للفريق العامل المفتوح العضوية^(٢٠) وحول خيارات اتخاذ خطوات إضافية باتجاه تجانس تفسير المصطلحات، بما في ذلك الخيارات الطوعية الممكنة والملزومة قانونياً؛^(٢١)

٤ - يدعو الفريق الصغير العامل فيما بين الدورات المعني بالتوضيحات القانونية أن يعد نسخة منقحة من مشروع مسرد المصطلحات الذي يشمل التفسيرات، آخذاً في اعتباره التعليقات التي ترد من الأطراف وغير الأطراف فضلاً عن مداولات الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه التاسع، على النحو الذي أُبرز في تقرير ذلك الاجتماع، والتنسيق حسب الاقتضاء مع فريق الخبراء العامل بشأن الإدارة السليمة بيئياً؛

٥ - يدعو أيضاً الفريق الصغير العامل فيما بين الدورات أن يضع توصيات بشأن المواضيع التي قد تكون فيها التوجيهات الإضافية مفيدة وبشأن ما إذا كانت هناك أي مصطلحات ورد تعريفها في المبادئ التوجيهية التقنية ووثائق التوجيهات المعتمدة سابقاً وكذلك إطار الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة وغيرها من النفايات، تحتاج إلى تحديث نتيجة لذلك، وبشأن خيارات لاتخاذ المزيد من الخطوات نحو اتساق تفسير المصطلحات؛

٦ - يدعو كذلك الفريق الصغير العامل فيما بين الدورات لتقديم مسرد منقح للمصطلحات يشتمل على تفسيرات وتوصيات بشأن المواضيع التي تكون فيها التوجيهات الإضافية مفيدة، وبشأن ما إذا كانت هناك أي مصطلحات ورد تعريفها في المبادئ التوجيهية التقنية ووثائق التوجيهات المعتمدة سابقاً وكذلك إلى إطار الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى تحتاج إلى التحديث نتيجة لذلك، وبشأن أي خطوات إضافية نحو اتساق تفسير المصطلحات إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر للنظر فيه وفي إمكانية اعتماده.

مقرر الفريق العامل المفتوح العضوية - ٩/٩: الشراكة من أجل العمل بشأن المعدات الحاسوبية

إن الفريق العامل المفتوح العضوية،

١- يرحب بالتقدم المحرز في تنفيذ الشراكة من أجل العمل بشأن المعدات الحاسوبية، وبالتقرير والتوصيات المتعلقة بذلك التي قدمها الرؤساء المشاركون للفريق العامل التابع للشراكة؛^(٢٢)

٢- يقر مع التقدير بالمساهمات المالية والعينية المقدمة من الشراكة من الأطراف، والموقعين، والهيئات الصناعية، والمنظمات غير الحكومية، وأصحاب المصلحة الآخرين؛

٣- يشير إلى طلب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر إلى الشراكة بأن تضطلع بالمهام الواردة في برنامج عملها للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥^(٢٣) ويشجع الشراكة على مواصلة تنفيذها؛

٤- يطلب إلى الأمانة:

(أ) أن تواصل تيسير الحصول على الخبرات وتوفيرها للشراكة؛

(٢٠) UNEP/CHW/OEWG.9/15.

(٢١) UNEP/CHW/OEWG.9/INF/20، المرفق الثالث.

(٢٢) UNEP/CHW/OEWG.9/INF/22.

(٢٣) المقرر ا ب - ١١/١٥.

(ب) أن تقدم لمؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر تقريراً عن التقدم المحرز على صعيد تنفيذ الأنشطة التي اضطلعت بها الشراكة والمناقشات التي جرت خلال الاجتماع التاسع للفريق العامل المفتوح العضوية.

مقرر الفريق العامل المفتوح العضوية - ١٠/٩: برنامج عمل الفريق العامل المفتوح العضوية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧

إن الفريق العامل المفتوح العضوية،

- ١- يحيط علماً بمشروع برنامج عمل الفريق العامل المفتوح العضوية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧؛^(٢٤)
- ٢- يدعو الأطراف وغيرها من الجهات إلى أن تقدم إلى الأمانة تعليقات بشأن مشروع برنامج العمل بحلول ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ ويطلب إلى الأمانة أن تنشر التعليقات على الموقع الشبكي لاتفاقية بازل؛
- ٣- يطلب إلى الأمانة أن تنقح مشروع برنامج العمل، بالتشاور مع مكتب الفريق العامل المفتوح العضوية ومكتب مؤتمر الأطراف، مع الأخذ في الاعتبار المناقشات التي تجري في الاجتماع التاسع للفريق العامل، للنظر فيه واحتمال اعتماده من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر؛
- ٤- يطلب كذلك إلى الأمانة أن تعد مشروع مقرر بشأن برنامج عمل الفريق العامل المفتوح العضوية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، للنظر فيه واحتمال اعتماده من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر.